وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

حفظ العرض من خلال سورة النّور

أحكامه ومقاصده

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطّالب: قراس منير تحت إشراف: د. محمد بولقصاع

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بن البار علي	جامعة غرداية	رئيسا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. بن شيخ عباس	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/ 2019- 2020م

قال الله تعالى

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النور:30]

الإهداء

إلى من كان سندا في حياتي منذ أو ل أيام دراستي إلى يومنا هذا، وأمدّني بالنصائح والتوجيهات التي كانت نور دربي إلى يومنا هذا والحمد لله، إلى أبي الغالي – حفظه الله – أهدي هذا العمل.

إلى من علّمتني الحروف الأولى، فكانت بحق أو ل مُعلّمة لي في الحياة، إلى من دعمتني في أو قات الضيق وواستني بابتسامتها ودعواتها في السّر والعلن، إلى من احتضنت همومي وأحزاني بقلبها الحنون، إلى أحلى ملاك في الدنيا، أمي الغالية – حفظها الله ورعاها أهدي هذا العمل.

إلى جدَّيَّ الكريمين "صالح"و "عيسى" اللذين لطالما دعماني بدعائهما ولطالما كانا يسألان عن أحوالي وعن تحصيلي، أهدي هذا العمل.

إلى كلِّ من علمني حرفا في هذه الحياة، إلى منارات العلم أساتذتي ومعلميَّ دون استثناء، من الابتدائي إلى الجامعة، في التعليم الرسمي والحُرِّ، أهدي لهم هذا العمل.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد أسرتي الكريمة " آل قراس " وجميع أفراد العائلة، أهدي هذا العمل.

إلى من عرفتُها مؤخَّرا وكانت لقياها الأمل الذي بعث في روح مواصلة الكفاح، إلى نور عينيَّ، ومن أرجو من المولى أن تكون أُمًّا صالحة لأولادي، إلى خطيبتي الغالية أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

باسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

بادئ ذي بدء أشكر الله العليَّ القدير الذي وفَّقني بفضله ومِنّته إلى إتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل: الدكتور محمد بولقصاع الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في توجيهنا بالملاحظات والتّصويبات، وعلى صبره معنا طيلة مدة إشرافه على المذكّرة رغم تعدّد التزاماته، جعل الله ذلك في ميزان حسناته، آمين.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر أيضا لكلّ المعلمين الذين رافقوني طيلة سنوات تدرّجي في جامعة غرداية، قسم العلوم الإسلامية دون استثناء، على صبرهم معنا وتعبهم في تنوير عقولنا بالعلم الشّرعي، وشهدنا لهم بحقٍّ على كفاءتهم ورحابة صدورهم ولله الحمد، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم إن شاء الله.

وكما أشكر كلّ من ساعدني طيلة أيام دراستي من زملائي وزميلاتي، وأصحابي وأفراد عائلتي، ماديًّا ومعنويًّا، لكم مِنّي جزيل الشكر على كلِّ ما قدّمتموه من أجلي.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين مُعلِّم البشر القراءة والكتابة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحابته أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ أهمّ ما تصبو إليه الشريعة " تحقيق مصالح العباد دنيا وأُخرى "، فكما نعلم فالتشريع الرّباني كلّه رحمةٌ بالعباد، وقد جاء لحفظ الكلّيات الخمس، وهي: الدّين، النفس، العرض العقل، المال؛ ولمّا كان ما نشهده اليوم من انحلال وانحطاط أخلاقي بتفشي الرذيلة بكل صورها وأشكالها عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي من أفلام إباحية وصور خليعة وكذا ابتزاز بنات الناس في أعراضهن، وهو ما يُعرف بالجريمة الالكترونية وغيرها من الصور والأشكال، وذلك كلّه طبعا بتدبير من أعداء الدين، مغلّفا بغطاء الحريات العامّة وحقوق الانسان، جاءت سورة النّور بالهدي الربّاني لعلاج هذه الآفات على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، ولحفظ أعراض الناس عامّة والمسلمين خاصّة، وهذا موضوع دراستي هذه: " حفظ العرض من خلال سورة النّور "؛ نسأل الله التّوفيق والسّداد.

أوّلا/ الإشكالية: تكمن إشكالية الدراسة في: ما مدى اهتمام سورة النّور بجانب حفظ العِرض؟ وما أحكامه ومقاصده؟

الأسئلة الفرعية:

أ/ ما أثر حفظ العرض في الحفاظ على كرامة الفرد؟

ب/ ما أثر حفظ العِرض على تماسك الأسرة؟

ج/ ما أثر حفظ العرض في تماسك وترابط المجتمع؟

ثانيا/ أسباب اختيار الدراسة:

1 -حاجة المجتمع والإنسانية إلى التفقّه في أهمّية حفظ العرض في تنظيم العلاقات.

2 -محاربة الرذيلة المتفشّية في العالم وشيوعها من خلال وسائل الإعلام والتواصل المختلفة.

3 -قِلّة المصادر المتناوِلة لهذا الموضوع خاصة من خلال القرآن الكريم.

4 -الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع.

ثالثا/ أهداف الدراسة:

1 -بيان أهمّية حفظ العرض في تنظيم حياة الفرد وتماسك الأسرة والمجتمع.

2 -بيان علاقة سورة النّور بالموضوع.

3 -معرفة نظرة الشّرع إلى الموضوع وبيان أهميته وحساسيّته.

4 -توجيه الناشئة إلى الاهتمام بتعاليم سورة النّور.

رابعا/ الدّراسات السّابقة: حسب اطّلاعي فيما يخص الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، فقد وجدت دراستين هما على الترتيب:

أ/ الآداب الاجتماعية في سورة النّور: دراسة موضوعية، موضوع دراسة في العدد الثالث عشر من مجلة كلية العلوم الإسلامية لجامعة الموصل، إعداد: د. منهل يحيى إسماعيل، أستاذ مساعد في قسم الشريعة، 1434هـ/2013م.

-ملخّص محاور الدّراسة: المبحث الأول حول التعريف بالسورة، وفيه أربعة مطالب هي: اسم السورة وفضلها، عدد آياتها ومكان نزولها، أغراض ومقاصد السورة، أهمية الآداب الاجتماعية؛ أمّا المبحث الثاني فكان عن الاستئذان وكيفيته وأهميته، والمبحث الثالث كان حول حفظ اللسان وخطر إطلاق العنان له، أهمية إفشاء السلام في تقوية الصلة بين أفراد المجتمع، أما المبحث الرابع فكان حول غض البصر، وأخيرا خاتمة فيها أهم النتائج.

-ما أغفله المؤلف: حدّ القذف واللعان، مسألة التحريض على تزويج الأيامى والعبيد، وقد أضفت ذلك.

ب/ سورة النّور -دراسة تحليلية نحوية-: هي دراسة لنيل رسالة ماجيستير في النّحو والصرف، كلية اللغة العربية، قسم الدراسات العليا، فرع اللغة، من إعداد الطالب: علي محمد النّوري،

-ملخص محاور الدراسة: بدأ الباحث دراسته بمقدمة ثم مداخل عامة في القراءات الشاذّة وعلاقتها بمنهج الدراسة، ثبت القراءات في السورة، ثم ثلاثة أبواب: أولها باب دراسة الأبنية، والباب الثاني دراسة الأدوات والمعاني، أمّا الباب الثالث والأخير فكان حول دراسة التراكيب، وخُتمت الدّراسة بخاتمة فيها أهم نتائج الدّراسة

-ما أغفله المؤلف: أغفل المؤلف الجانب المقاصدي للموضوع لأن نوع الدراسة نحوي.

-وقد أضفت الجانب المقاصدي في الدراسة دون إغفال الجانب النحوي لأنّه يلزمني في تفسير الآيات وفهم معانيها.

خامسا/ منهج الدّراسة: اتّبعت في دراسة هذا البحث منهجين، هما:

أ -المنهج التحليلي: وهذا لتفسير الآيات وبيان علاقتها بالموضوع.

ب -المنهج الاستقرائي: للبحث في الآيات من سورة النور وغيرها من سور القرآن الكريم التي لها علاقة بالموضوع، والرّبط بينها خدمةً للدّراسة المطلوبة.

ج -المنهج الوصفي: في بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص موضوع الدراسة.

سادسا/ الإجراءات المتبعة في الدراسة:

1/ رسم الآيات بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، مع وضعها بين مزهريتين، هكذا ﴿ ﴾، واختيار روبية عاصم كان بسبب توفرها بالنّسْخ الإلكتروني، كما عزوت الآيات عند ذكرها للمرّة الأولى بلون مختلف، لا عند تجزئتها لغرض تفسيرها، مثلا: [النور:36].

2/ وضع الأحاديث بين مزدوجتين، هكذا: « »، كما خرّجتها في الهامش، فما كان من الصحيحين اكتفيت بذكره، وما كان من غيرهما ذكرت المصدر مع ذكر درجته إن وُجدت.

3/ وضعت الكلام المنقول بحروفه بين شولتين: " "، ووثّقت في الهامش بذكر المؤلِّف، ثم المؤلَّف، ثم المحقق، ثم الناشر، ثم الطبعة إن وُجدت، ثم الجزء والصفحة؛ وإن كان المؤلَّف من جزء واحد، ذكرت الصفحة مباشرة؛ هذا إذا ذُكر المرجع أو المصدر لأول مرّة، أما إن أعدت ذِكره، أكتفي بذكر المؤلِّف والمؤلّف والجزء والصّفحة؛ وإذا غيّرت شيئا فيه، كتبت "ينظر".

4/ إذا كررت المرجع في موضعين متتاليين أستعمل عبارة نفس المرجع وأتبعها بالجزء والصفحة إذا كانا مختلفين، وإذا كان الجزء والصفحة نفسهما، كتبت نفس المرجع دون ذكر الأمور الأخرى.

5/ ترجمت للأعلام الموجودين في المتن غير المشهورين عندي، وأتبعتها بالمصدر

6/ شرحت الألفاظ الغريبة في المتن، وأتبعتها بالمصدر.

7/ ذيلت المذكّرة بقائمة المصادر والمراجع وفهارس عامّة:

فهرس الآيات: فيه خانة للآية، وخانة أخرى لرقم الآية، وخانة أخرى للصفحة التي توجد فيها الآية كاملة، والآيات التي تكررت في صفحة أخرى ذكت كل الصفحات التي توجد به تلك الآية كاملة.

-فهرس الأحاديث: فيه خانتان؛ الأولى لطرف الحديث، الخانة الأخرى للصفحة التي يتواجد بها الحديث.

-فهرس الأعلام المترجم لهم.

-فهرس المحتويات.

سابعا/ صعوبات الدراسة:

* قلة المصادر المتناولة لهذا الموضوع من المنظور القرآني خاصة سورة النور.

* عدم بعض توفر بعض المصادر بسبب غلق المكتبات العامة والخاصة.

ثامنا/ خطة البحث:

لبحث هذا الموضوع قرّرت أن أسلك الخطة الآتية، والمتكونة من، مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم ثلاث مباحث وخاتمة، وفهارس علمية، وهي بالتفصيل:

1-المقدمة: اشتملت على: توطئة وإشكالية الدّراسة، ثم أسباب الدراسة وأهدافها، منهج الدراسة، مصادر ومراجع الدراسة، وخطّة البحث.

2 -مبحث تمهيدي: فيه ثلاثة مطالب: الأول خصّصته للتعريف بسورة النّور، أما المطلب الثاني فكان سبب نزول السورة ومواضيعها والأحداث المذكورة فيها، وفي المطلب الثالث تحدّثتُ عن علاقة سورة النّور بموضوع الدّراسة.

3 -المبحث الأول: حفظ العرض على المستوى الأفراد، وقد قسّمته إلى تمهيد وثلاثة مطالب: ففي التمهيد: ذكرت معنى "العِرض"، والفرق بينه وبين العَرْض والعَرَض، ومعنى حِفظ؛ وكل ذلك من خلال المعاجم، ثم في المطلب الأول تكلمت عن حدّ الزّنى، أمّا في المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالزانية، والمطلب الثالث: عقوبة القذف.

4 -المبحث الثاني: أثر حفظ العرض في المحافظة على العلاقات الأسرية والعائلية، وفيه مطلبان: المطلب الأول كان حول: حدّ اللعان ومشروعيته وأثره في حفظ العِرض، وفي المطلب الثاني: آداب الإستئذان قبل دخول بيوت الغير والخلوات.

5 -المبحث الثالث: أثر حفظ العرض في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، المطلب الأول: حادثة الإفك وعقوبة حب إشاعة الفاحشة في الدنيا والآخرة في مطلبين؛ والمطلب الثاني كان عن: آيات غض البصر وحفظ الفرج، أمّا المطلب الأخير في هذا المبحث: الحث على تزويج الأيامى والعبيد.

6 -خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدّراسة.

7 -الفهارس: ذيلت هذه الدّراسة بقائمة المصادر والمراجع، وفهارس عامّة، هي:

أ/ فهرس الآيات.

ب/ فهرس الأحاديث والآثار.

ج/ فهرس الأعلام.

د/ فهرس الموضوعات.

وفي الأخير، فإن كل عمل-لا شك-لا يخلو من الزّلات والأخطاء والغفلة والضّعف، لذا أرجو من الأساتذة الفضلاء في لجنة التقييم والمناقشة ألاّ يبخلوا عليّ بالنّصح والإرشاد لتصحيح الأخطاء، والصلاة على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

مبحث تمهيدي

يشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التّعريف بسورة النّور.
- المطلب الثاني: سبب نزول السورة ومواضيعها والأحداث المذكورة فيها.
- المطلب الثالث: علاقة سورة النّور بموضوع الدّراسة.

المطلب الأول: التّعريف بسورة النور.

هي من السُّور المدنيّة [1]؛ عدد آياتها: ستّون وآيتان في عدّ المدنيين والمكيين، وستّون وأربع في عدد الباقين، ووقع اختلافهم في الآيتين، ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور:36]، و﴿يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:43][2].

وترتيبها بين السور في النزول بعد سورة النصر وقبل سورة الحج[3].

أمّا سبب تسمية هذه السورة العظيمة، فهو: قول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: 35]، و ذلك لما في السورة من إشعاعات النّور الإلاهي الرّباني بتشريع تلك الأحكام والآداب والفضائل الإنسانية التي هي قبسٌ من نور الله تعالى على عباده وفيضٌ من فيوض رحمته وَجوده [4].

---

[1] ينظر، جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1394هـ/ 1974 م، 01/ 236.

[2] ينظر، أبو عمرو الدّاني، البيان في عد آي القرآن، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث –الكويت، الطبعة الأولى-1414 هـ-1994 م، ص193.

[3] نفس المصدر، ص 137.

[4] ينظر، ابن الزبير الغرناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، تحقيق: محمّد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2019، ص107.

المطلب الثاني: سبب نزول السورة، مواضيعها والأحداث المذكورة فيها

عند بحثي في الكتب عن أسباب نزول سورة النّور، وجدت الروايات فيها كثيرة ومتعددة، لكن سأذكر هنا ما وجدت عليه أكثر الروايات:

روي أن سبب نزول هذه السّورة ما أخرجه النّسائي[1]في سننه والإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله ابن عمرو[2]، أن: «امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح، وكانت تشترط للذي يتزوّجها أن تكفيه النفقة، وأنّ رجلا من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنّبي ﷺ فنزلت هذه الآية في أول السورة لبيان سبب نزول السّورة»[3].

ورُوي أيضا أنّ سبب نزولها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ [النور: 11]، عَقب حادثة الإفك التي اتُّهمت فيها أمنا عائشة زوج النّبي ﷺ[4]؛ وسوف نأتي على تفاصيل الحادثة عند تفسير الآية لاحقا.

---

(1) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها، فخرج إلى الرملة (بفلسطين) فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، وأخرج عليلا، فمات، من آثاره: السنن الكبرى، السنن الصغرى، فضائل الصحابة، وغيرها من المؤلفات، ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 171/01.

(2) عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، الامام الحبر العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، كان اسمه العاص، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، بلغ ما أسند سبع مئة حديث؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطّبعة الثّالثة، 1405-1985، 79/03-80.

(3) النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفاسير، موافق لترقيم شعيب الأرناؤوط سورة النور، باب قوله تعالى: " والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك"، رقم الحديث: 11295؛ أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، الحديث: 6480.

(4) ينظر، الوادعِيُّ، الصّحيح المسند من أسباب النّزول، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطّبعة الرابعة، 1408هـ-1987م، ص 147-149.

أمّا فيما يخص ما اشتملت عليه السورة من مواضيع في الأحكام وأحداث، فهي عديدة متنوعة لكنها تدور حول محور واحد وتخدمه ألا وهو " حفظ العرض"، فقد أحصى الطاهر ابن عاشور

في تفسيره " تحرير التنوير" من الموضوعات تسعة عشر موضوعا تحت مسمى " أغراض السورة"، وهي بالتفصيل:

1/ "الحادثة التي نزلت به أو ل آيات السورة، وهي قضية زواج مرثد ابن أبي مرثد من عناق وهي امرأة اشتهرت بالزنى في ذلك الوقت.

2/ عقوبة قذف المحصنات

3/ حكم اللعان (قذف الزوج لزوجته المحصن أو العكس)

4/ التعرض إلى براءة عائشة رضي الله عنها مما أرجفه عليها أهل النفاق وعقابهم ومن شاركوهم في التحدث به.

5/ الزجر عن حب إشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.

6/ الأمر بالصفح عن الأذى مع الإشارة إلى قضية مسطح ابن أثاثة.

7/ أحكام الاستئذان في الدخول إلى بيوت الناس المسكونة، ودخول البيوت غير المسكونة.

8/ آداب المسلمين والمسلمات في المخالطة.

9/ إفشاء السلام.

10/ التحريض على تزويج الأيامى (من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا أو مطلقة، وتطلق كذلك على الرجل).

11/ التحريض على تزويج العبيد والإماء ومكاتبتهم.

12/ تحريم البغاء الذي كان شائعا في الجاهلية.

13/ الأمر بالعفاف.

14/ ذمُّ أحوال أهل النفاق والإشارة إلى سوء طويتهم مع النبي ﷺ

15/ التحذير من الوقوع في حبائل الشيطان.

16/ ضرب المثل لهدي الإيمان وضلال الكفر.

17/ التنويه ببيوت العبادة والقائمين فيها.

18/ وصف عظمة الله تعالى وبدائع مصنوعاته وما فيها من منن على الناس.

19/ في خواتيم السورة، وصف ما أعد الله للمؤمنين، وأن الله علم بما يضمره كل أحد وأن المرجع إليه والجزاء بيده"[1] .

[1] الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتّوزيع، تونس، 1997 م، 18/140-141.

المطلب الثالث: علاقة سورة النور ب " حفظ العرض "

إن المتأمل في آي سورة النور ليجدُ العلاقة وطيدة بينها وبين الموضوع المراد دراسته، "حفظ العرض"، ذلك أنّ آياتها بينة واضحة في أحكامها جليّة في معانيها، وأنّ المجال الذي تدور فيه هو التربية الأخلاقية للفرد والأسرة والمجتمع، وهو ما أشار إليه سيّد قطب[1] في مقدمة تفسيره لسورة النّور، حيث قال: "والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود. وترِقُّ إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين. هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر؛ ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترِفّ، وتتصل بنور الله؛ وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة؛ بوصفها نابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله، متصلة كلها بنور واحد هو نور الله، وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة؛ تربية عناصرها من مصدر النور الأول في السماوات والأرض، نور الله الذي أشرقت به الظلمات، في السماوات والأرض، والقلوب والضمائر، والنفوس والأرواح"[2].

وبما أنّ موضوع الدّراسة تربويّ، إذ أنّ حفظ العِرض من أنجع الوسائل الوقائية للفرد وسبب أسمى لحفظ كرامته كإنسان، وهذا ما نلمسه من مجمل آيات هذه السّورة، فالعلاقة إذا واضحة بين هذه السورة وموضوع الدراسة "حفظ العِرض".

---

(1) حمدي عبد العزيز، ولد في يوم 1906/10/9م بقرية موشا بمحافظة أسيوط، وهو الابن الأول لأمه، حفظ القرآن الكريم بسن العاشرة،كانت دارهم ندوة للرأي، شارك سيد قطب فيها بقراءة جريدة الحزب الوطني، ثم انتهى به الأمر إلى كتابة الخطب والأشعار وإلقائها على الناس في المجامع والمساجد، توفي في فجر الإثنين 13 جمادى الأولى 1386 هـ الموافق 29 أغسطس 1966، من مؤلفاته: طفل من القرية (سيرة ذاتية)، النقد الأدبي – أصوله ومناهجه، في ظلال القرآن. ينظر، أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص100-104.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشّروق، بيروت-لبنان، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية عشر، 1406هـ-1986م، 2486/04.

المبحث الأول: حفظ العرض على المستوى الأفراد

تمهيد: تعريف حفظ العِرض، والفرق بينه وبين العَرض والعُرض

المطلب الأول: حد الزنى.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالزّانية وزواج المسلمة بالزّاني.

المطلب الثالث: عقوبة القذف.

تمهيد: تعريف حفظ العِرض، والفرق بين العِرض والعَرض والعَرَض.

مما لا بُدّ منه قبل شروعنا في هذه الدراسة توضيح وشرح بعض المفردات الخّاصة بعنوان البحث "حِفْظُ العِرْضِ"، وسنذكر بعضا من التعاريف الموجودة في المعاجم وكتب اللّغة.

العِرْضُ في اللّغة كما أورد ابن منظور[1] عن ابن الأثير[2]، هو: "موضع المَدْحِ والذَّمّ من الإنسان سواء كان في نَفْسِه أَو سَلَفِه أَو من يلزمه أَمره وقيل هو جانبه الذي يَصُونُه من نفْسه وحَسَبِه ويُحامي عنه أَن يُنْتَقَصَ"[3].

وقيل: العِرْضُ: الجَيْشُ الضَّخْمُ، وقيل: الوَادِي يكون فِيه قُرىً ومِيَاهٌ، أَوْ كُلُّ وَادٍ فيه نَخيلٌ، ومنه قول الجوهري: لَعِرْضٌ مِن الأَعْرَاض تُمْسِي حَمَامُه وتُضْحِي عَلَى أَفْنَانِهِ الغِينِ تَهْتِفُ؛ وعُرْضَانُ وأَعْرَاضٌ، جَمْعُ عِرْضٍ[4]؛ والمقصود بالدراسة هو تعريف ابن الأثير.

أمّا العَرْضُ: السَّعَةُ، وقد عَرُضَ الشَّيْءُ، فهو عَرِيضٌ وَاسِعٌ، العَرْضُ: خِلاَفُ الطُّولِ[5].

والعَرَضُ: الأَمر يَعْرِضُ للرجل يُبْتَلَى، والعَرَضُ ما عَرَضَ للإِنسان من أَمر يَحْبِسهُ من مَرَضٍ ونحوه؛ فيقال: أمرٌ عَارِضٌ ومُعتَرِضٌ[1].

---

(1) محمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور صاحب لسان العرب الإمام اللغوي الحجة ولد بمصر، وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة وتوفى بمصر سنة 711هـ، من مؤلفاته: مختصر الأغاني؛ ينظر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام، 30/02.

(2) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ابن الشيخ الاثير أبي الكرم، مولده بجزيرة ابن عمر في سنة خمس وخمسين، ونشأ بها، سمع من الخطيب أبي الفضل الطوسي، ويحيى بن محمود الثقفي، وغيرهم، وكان إماما، علامة، أخباريا، أديبا، متفننا، رئيسا، محتشما، كان منزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا تاما؛ من مؤلفاته: مصنف " التاريخ الكبير " الملقب ب " الكامل "، ومصنف كتاب " معرفة الصحابة "؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النّبلاء موقع يعسوب، 353/22-354.

(3) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر –بيروت، الطبعة الأولى،165/07، مادّة "عرض"

(4) ينظر، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 397/18، مادة "عرض".

(5) ينظر، نفس المصدر، ص395.

أمّا لفظة "حِفْظ": فقال ابن فارس[2]: "الحاء والفاء والظاء أصلٌ واحد يدلُّ على مراعاةِ الشيء. يقال حَفِظْتُ الشيءَ حِفْظاً؛ والتَّحَفُّظُ: قِلّةُ الغَفْلَةِ. والحِفاظُ: المُحَافَظة على الأمور"[3].

[1] ينظر، ابن منظور، لسان العرب، 165/07.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والادب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه: مقاييس اللغة في ست أجزاء، جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، توفي بالرّي سنة 941هـ، ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 193/01.

[3] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 87/02، مادة "حفظ".

المطلب الأول: عقوبة الزّنى.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:02]

استهل المولى عزّ وجلّ آيات الأحكام في هذه السورة بعبارة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ للدلالة على المعنِيّ بالحكم هنا، ألا وهم " الزُّناة ".

وقبل الخوض في الحديث عن أقوال الفقهاء والمفسّرين في هذه الآية يجدر بنا الإشارة إلى معنى لفظ " الزِّنى" الذي اشتق منه اسم الفاعل " الزّاني" و"الزّانية" في الآية.

الزّنى لغة: زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً مقصور وزناءً ممدود وكذلك المرأَة وزانى مُزاناةً، وزَنَّى كَزَنى، والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناء أَي تُباغِي [1].

أمّا في الاصطلاح: فقد عرّفه الرّازي[2] من الشّافعية، بأنّه:" عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم قطعا ً[3]

وعرّفه ابن عابدين من الأحناف بأنّه: " وطء مكلَّفٍ في فرج مشتهاة ولو ماضيا خالٍ عن الملك وشبهته"[4].

وعرّفه ابن عرفة[1] من المالكيّة بأنّه: "تغييب حشفة آدمي في فرج وآخر دون شبهة عمدا"[2].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج 14/ ص 359، مادة "زنا ".

(2) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الامام المفسر، شافعي المذهب، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ولد سنة 544هـ بالرّي، أصله من طبرستان، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراه سنة 606هـ، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، معالم أصول الدين؛ ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة 1986، 313/06.

(3) الرّازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطّبعة الثالثة 1420هـ، ج23/ ص303.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ–1992م، 32/03.

أمّا الحنابلة فقد عرّفوا الزّنى بأنّه: " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[3].

من خلال هذه التّعاريف، يمكننا استخلاص الشروط التي يترتب عليها إقامة الحد على الزّاني، وهي:

أوّلا/ أن يكون الفاعل مكلّفا مُختارا لا مُكرَهًا، فلا حدّ على المجنون والصّبي والمُكره.

ثانيا/ أن يكون الفرج الموطُوءُ مشتهى طبعا.

ثالثا/ حدُّ الإيلاج تغييب الحشفة.

رابعا/ الوطءُ في القُبل دون الدُّبر، وخالف الحنابلة الجمهور في هذا.

خامسا/ عدم وجود الشبهة عند الوطء.

سادسا/ التعمّد، بأن يقصد الفاعل الزّنى.

وللمفسرين عدّة تأويلات في بيان مفاد وقوع آية حدّ الزّنى بعد افتتاحية السّورة، سنأتي على ذكر بعضها:

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "يجوز أن يكون لفظ ﴿سُورَةٌ﴾، خبر عن مبتدإ مقدر دل عليه ابتداء السورة، فيقدر: "هذه سورة"؛ واسم الإشارة المقدَّر يشير إلى حاضر في السمع وهو الكلام المتتالي، فكل ما ينزل من هذه السورة وأُلحق بها من الآيات فهو من المشار إليه باسم الإشارة المقدَّر، وهذا مستعمل في الكلام كثيرا؛ كما يجوز أن تكون ﴿سُورَةٌ﴾

---

(1) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، وُلد سنة 716هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، وقُدِّم للخطابة سنة772، وللفتوى سنة773هـ، توفي سنة 803 هـ، من مؤلّفاته، المختصر الكبير في فقه المالكية، المختصر الشّامل في التّوحيد؛ ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1986، 43/07.

(2) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت، 1398هـ، 290/06.

(3) عبد القادر الشَّيْبَاني، نيل المآرب بشرح دليل المطالب، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح-الكويت، الطبعة الأولى، 1403 هـ -1983 م، 355/02.

مبتدأ، ويكون قوله:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ إلى آخر السورة خبرا عن ﴿سُورَةٌ﴾ ويكون الابتداء بكلمة "سورة"، ثم أجري عليه من الصفات تشويقا إلى ما يأتي بعده مثل قول النّبيّ ﷺ : «كلمتان حبيبتان إلى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[1]، وهي أيضا كما ذكر في "التحرير" للتنويه بهذه السورة ليُقبِل المسلمون بشراشرهم[2] على تلقي ما فيها، وفي ذلك امتنان على الأمة بتحديد أحكام سيرتها في أحوالها [3].

أمّا قوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:02]، وهي المقصودة بالدراسة، فقد ورد فيها عند جمهور المفسرين عدة أو جه في تفسيرها؛ سنأتي على ذكر بعض منها:

* فقد جاء في التفسير الكبير: "اِعلم أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى: " فيما فرض الله عليكم الزانية والزاني"، أي:" فاجلدوهما "، ويجوز أن يكون الخبر " فاجلدوا "، وإنّما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمنه معنى الشّرط تقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما، كما تقول: من زنى فاجلدوه، وقُرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر، وقرئ: ((والزَّانِ)) بلا ياء".[4]

* وجاء في تيسير التفسير:" ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، قُدِّمت (يَقصد الزّانية)لأنّها أدْعى للزّنى إذا وافقت وأشدُّ اشتهاء، ولو صاحت أو امتنعت جدا، أو هدّدته بالشكوى لم يقدر عليها؛ أي:" مما يُتلى عليكم حكم الزانية والزاني"، أو : "من فرائض السورة حكم الزانية والزاني"، وفرّع على ذلك

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الدعوات، باب "فضل ذكر الله عز وجل"، رقم الحديث: 6406.

(2) بشراشرهم: بجميع أطرافهم وأطيافهم، جاء في تاج العروس: الشّراشر من الذنب ذباذبه، أي أطرافه، وكذا الشراشر من الأجنحة أطرافها، ينظر، تاج العروس، 664/5.

(3) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ ص 141-142.

(4) الرّازي، التفسير الكبير (604/544هـ)، 24/23.

بيانه بقوله: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ عطف إنشاء على إخبار أو جواب شرط، إن قلتم: ما حكمهما؟ فاجلدوا.... إلخ .[1]

والجلْـدُ (فـي اللغـة): "ضـرب الجلـد، يقـال جَلَدْتـه بالسـيف والسـوط جَلْـداً إذا ضـربت جِلْدَه"[2]؛

والمعنى هنا في هذه الآية: اضربوا جلد كل واحد؛ فذلك من الأفعال المأخوذة من اسم العين، ك " رَأَسْتُه ": ضربت رأسه، و" بَطَنْتُه ": ضربت بطنه، و" ظَهَرْتُهَ ": ضَربتُ ظهره، أو أصبت ذلك بأمر ما، وعصوته: ضربته بالعصا؛ ولا يلزم من ذلك أن يباشر الضرب الجلد بل يشمل الضرب من فوق ثوب فيجب ألاّ يكون غليظا مانعا من الألم. [3]

ثم إن الله تعالى لم يكتفِ بذكر الزّاني المذكر، الذي هو لفظ يغني عن المؤنث تغليبا، أو لأنه يطلق على الجنس، على كل من صدر منه الزنى، رجلا كان أو امرأة، لكن الله تعالى كي ينصص على الحكم ويحققه جيدا، يذكر صفة الرجل وصفة المرأة كي لا يكون مطمع للنجاة من الحكم، لا للذكر ولا للأنثى فهما سواء في الجرم والعقاب والعذاب، سواء أكان الإغراء من المرأة فاستجاب الرجل، أو كانت المطالبة والملاحقة من الرجل واستجابت المرأة، فكلاهما استجاب لداعي الشّهوة البهيمية بطريق غير مشروع[4]

أما قوله تعالى:﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، فهو باتّفاق الفقهاء حدُّ الزّنى بالنِّسبة للحُرِّ البالغ غير المحصن، وقد ثبت في السّنّة تغريب عام مع الجلد، على خِلافٍ في ذلك؛ أمّا الزّاني الحرُّ المحصن فحدُّه الرجم حتّى الموت، أمّا المملوكات والعبيد فحدهم خمسون جلدة[5] ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: 25].

---

(1) اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: الشيخ إبراهيم ابن محمد طلاّي، المطبعة العربية، غرداية–الجزائر، 2001م، 65/10.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 124/03.

(3) المرجع السابق، 65/10.

(4) إبراهيم ابن عمر بيوض، في رحاب القرآن، مراجعة وتصحيح: محمّد ابن بابه الشيخ بالحاج، جمعية التّراث، غرداية–الجزائر، 1998، 20/06.

(5) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1433هـ–2012م، 143/12.

وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجلد بين الرجل والمرأة.

هذا وإن كانوا قد أجمعوا على أن أداة الجلد هي السّوط متوسط اللين، لا شديدا ولا لينا[1]، فقد روى مالك عن زيد ابن أسلم أنّ: «رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ له بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته[2]، فقال: «دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجُلد»[3] .

ففيما يخصُّ كيفية الضرب بين الرجل والمرأة، فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يُقام واحد منهما، ولا يجزي عنده إلا في الظّهر[4].

ويرى أصحاب الرأي والشافعي أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقال اللّيث وأبو حنيفة والشافعي: الضّرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود، إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوي[5] في التحصيل عن مالك، وينزع عنه الحشو والفرو، وقال الشافعي: إن كان مدُّه صلاحا مُدَّ[6].

والقصد من إقامة الحدّ، كما يبدو، هو: " معاقبة الزُّناة وزجرهم وجعلهم عبرة لغيرهم من المؤمنين "، فلولم يكن هذا الحد لانتشرت الفاحشة وتفشت في المجتمع، وهذا وللأسف الشديد

---

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج145/12.

(2) ثمرته: طَرَفه الذي يكُون في أسْفَله، ابن الجزري، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي–محمود محمد الطّناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ –1979م، 01/ 641.

(3) الإمام مالك، الموطّأ (رواية الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–مصر، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث: 1500

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص145.

(5) محمد بن محمد، شمس الدين المهدوي الأزهري، المالكي، نحوي، من أهل مصر، ولد سنة 1026هـ، أصله من حماة (في سورية) ومولده في الميدان بدمشق، جاور في الازهر بمصر تسع سنين، وعاد إلى دمشق فتصدر للتدريس نحو أربعين سنة. وعظم شأنه حتى كان الحكام لا يستطيعون الظلم خوفا منه، مع قلة اكتراثه بهم وتوفي فيها، من كتبه: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، الفوائد المهدوية، في شرح الاجرومية، ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة السابعة 1986، 62/07.

(6) ينظر، المرجع السابق.

ما نراه ونسمع عنه في مجتمعاتنا الإسلامية التي أصبحت حكوماتها تستحي من إقامة حدود الله تحت مسمى حقوق الإنسان، فكانت بذلك سببا لضياع الكثير من تلك الحقوق من حيث لم تحتسب.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، عطف على جملة: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ فلمّا كان الجلد مُوجِعا وكان المباشر له قد يَرِقُّ على المجلود من وجعه، نُهي المسلمون أن تأخذهم بالزانية والزاني رأفة فيتركوا الحد أو ينقصوه؛ والأخذ: مِن:" أَخَذَ الشَّيءَ أَخْذًا وَتَأْخَاذًا وَمَأْخَذًا: حَازَهُ وَحَصَّلَهُ"[1]، وحقيقته الاستيلاء، وهو هنا مستعار لشدّة تأثير الرأفة على المخاطبين وامتلاكها إرادتهم، بحيث يضعفون عن إقامة الحد فيكون كقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة: 206]، فهو مستعمل في قوة ملابسة الوصف للموصوف [2].

ولفظ ﴿بِهِمَا﴾ يجوز أن يتعلق ب ﴿رَأْفَةٌ﴾، فالباء للمصاحبة، لأن معنى الأخذ هنا حدوث الوصف عند مشاهدتهما؛ ويجوز تعليقه ب ﴿تَأْخُذْكُم﴾، فتكون الباء للسببية، أي أخذ الرأفة بسببهما: أي بسبب جلدهما[3].

والرَّأفة: من: رَأَفَ به يَرْأَفُ ورئِفَ ورَؤُفَ رَأْفَةً ورَآفةً: الرّحمةُ، وقيل: أَشدُّ الرّحمةِ[4]، وفسّر جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، بقولهم: "لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع"[5].

وقوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾، أي: في حكم الله، كقوله في سورة يوسف: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 76]، أي: في حكم الملك[1].

---

(1) إبراهيم مصطفى . أحمد الزّيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار الدّعوة، 08/01.

(2) الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 150/18.

(3) نفس المصدر.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ج 09/ص 122.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص148.

وجاءت عبارة ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ متعلقة بالرّأفة، لإفادة أنّها رأفة غير محمودة لأنها تعطل حدا من حدود الله، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا[2] .

ثم تلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، وذلك بغرض إقرارهم وتثبيتهم على سبيل الحض، وهذا كقولك لرجل تحضّه: " إن كنت رجلا فافعل كذا، أي هذه أفعال الرجال[3]، وكأنه جعل ذلك شرطا لصحة إيمانهم.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أمر للمؤمنين بالشّهادة وقت إقامة الحدّ.

والشّهادة: هي بمعنى الحضور في الوقائع أو السماع في التحديث، وهي هنا بمعنى الحضور.

فقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾: أي ليحضر وجوبا، وهو الصحيح لظاهر الأمر، وهو الواقع من الصحابة، ولأنه أشدُّ على من زنى وأردعُ، وليُشهَر الحكم[4]؛ وقيل: ندبا وهو قول الحنفية والشافعية[5].

واختلف الفقهاء في أقل العدد المستوفي للشهادة على الحدّ، من قوله تعالى: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

فقال مجاهد[6]: رجل فما فوقه إلى الألف، وحجّته في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: 122]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: 09]، وقد نزلت في تقاتل رجلين، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ وقال ابن

---

(1) نفس المصدر ص 149.

(2) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ص150.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص149.

(4) اطفيش، تيسير التفسير، ج67/06.

(5) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ص152.

(6) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة ولد سنة 104هـ، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الاسفار، واستقر في الكوفة، توفي سنة642هـ؛ ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، 278/05.

زيد: لابُدَّ من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى، وأن هذا الباب منه، وهو قول مالك والليث والشافعي.[1]

وقال عكرمة وعطاء: لابد من اثنين، وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة، وقال الزهري: ثلاثة لأنه أقل الجمع[2].

والمختار عندي قول ابن زيد، لقوة استدلاله، والله أعلم.

أمّا المقصد من وراء الإشهاد على إقامة الحدِّ، فهو يتجلى في مقصدين اثنين، هما:

أولا/ تحقيق إقامة الحد والحذر من التساهل فيه، لأن الإخفاء ذريعة للإنساء؛ فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، فإذا تبين لهم إهماله فلا بعدم بينهم من يقوم بتغيير المنكر من تعطيل الحدود.

ثانيا/ إتّعاض الحاضرين وازدجارهم وتشييع الحديث في الزاني بنقلٍ من الحاضر إلى الغائب[3].

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 149/12.

(2) ينظر، نفس المرجع.

(3) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ص151.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالزّانية وزواج المسلمة بالزّاني.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 03]

فيما يخصّ سبب نزول الآية فقد تقدم ذكره في أسباب نزول السورة، في قصة الرجل المسلم الذي أراد الزواج بأم مهزول.

وروى أبو داوود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن: مرثد[1] ابن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها (عناق) وكانت صديقته، قال: " فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟"، قال: " فسكت عني"، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»[2].

وقال القرطبي نقلا عن ابن أبي صالح "وروي أيضا أن هذه الآية نزلت في أهل الصُّفة وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفَّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرِّزق بالنّهار ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمّ أهل الصّفّة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك"[3].

وقد اختلف الفقهاء في تأويل معنى هذه الآية بسبب اختلافهم في المقصود من لفظ "النكاح"، هل هو: الوطء، أم هو: مجرد العقد، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالزانية وتزويج المسلمة للزاني، فقال القرطبي في الجامع في أحد أوجُه تأويل هذه الآية: "

---

(1) مرثد بن أبي مرثد واسمه كناز بن الحصين الغنوي له ولأبيه صحبة وشهدا بدرا وأحدا وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب وقتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م، 359/27.

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي–بيروت، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: "الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك"، رقم الحديث: 2053، قال الألباني: حسن صحيح.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 151/12، ذكر الكاتب في الهامش: " هذا غريب جدا، وهو غير معتمد إذ لا يليق بأهل الصُّفة مثل هذا، والله أعلم".

أن يكون المقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرَّم على المؤمنين؛ واتّصالُ هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، ويريد بقوله "لا ينكح" أي: لا يطأ، فيكون النّكاح بمعنى الجماع؛ وردد القصة مبالغة وأخذا من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزّاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين أو من هي أحسن منها من المشركات"[1].

وفي مسألة المقصود من (النّكاح)، فقد رُوي عن ابن عبّاس وأصحابه أن النّكاح في هذه الآية:(الوطء)"؛ أمَّا من قال بأن النّكاح المقصود في الآية هو العقد، وهم الزَّجّاج[2] وغيره عن الحسن، فقالوا: المرادُ: الزّاني المحدود والزّانية المحدودة، قال (الزّجاج أو الحسن): وهذا حكمٌ من الله، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج إلا محدودة؛ وقال إبراهيم النّخعي نحوه؛ واستندوا في ذلك إلى:

1-ما جاء في مصنّف أبي داوود[3] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله»[4].

2-ما رُوي عن علي رضي الله عنه أن محدودا تزوج غير محدودة ففرّق بينهما، وحكى هذا القول الكيالهراسي عن بعض أصحاب الشّافعي المتأخرين: أن الزّاني إذا تزوج غير زانية فرق بينهما لظاهر الآية[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص150.

(2) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزّجاج وكان من أهل الفضل والدين، والاعتقاد، حنبلي المذهب ومن تصانيفه معاني القرآن في التفسير وخلق الإنسان وتفسير جامع المنطق وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة في جمادي الآخر.

(3) سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي أبو داود السجستاني الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة طوف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي، روى عنه أحمد فرد حديث وكان أبو داود يفتخر بذلك قال ابن حبان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا، قيل أنّه توفي سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة عن ثلاث وسبعين سنة، ينظر، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر، حلب/ بيروت، ص150.

(4) أبو داوود، السنن، كتاب النّكاح، باب "في قوله تعالى: الزاني لا ينكحُ إلا زانية، رقم الحديث: 2052.

(5) ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص152.

والراجح عندي قول القرطبي، والله أعلم.

وقد ردّ الكيالهراسي على من زعموا بالحكم بظاهر الآية قائلا: " وإن هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التّزوج بالمشركة، ويجوّز للزّانية أن تزوج نفسها من مشرك، وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية "[1].

والآية تشير إلى حكم عام وشديد للغاية، فرق الله تعالى فيه بين المؤمنين والزناة، ونهى عن الاقتراب منهم، فليس هنالك من المسلمين من يرغب في نكاح امرأة زانية ليتزوجها زواجا حلالا، لأنه لا يرغب في المرأة المشهورة بالفساد إلا فاسد مثلها؛ والعكس كذلك، وتشير أيضا إلى أن المسلم لا يختار من النساء إلا العفيفة الطاهرة ولا يغترّ بالجمال الظّاهري دون الجوهر الحقيقي فيها وهو الجمال الباطني، جمال الروح والقلب، قال فيلسوف :"إذا أردت أن تختار المرأة فغمّض عينيك" أي: لا تختر المرأة بعينيك، لأن العينين تبصران الجمال الظاهري؛ بل اخترها بأذنيك وبما تسمع من أخبار عن خلقها وعفّتها[2].

﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: "حُرّم ما ذُكر من الأشياء في الشطر الأول من الآية"،

فحلّت هذه الجملة استئنافية لما سبقها، وتكملة للمقصود من الجملتين قبلها، وهو تصريح بم أريد من تفظيع نكاح الزناة على المؤمنين وبيان الحكم الشرعي في القضية، والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى المعنى الذي تضمَّنته الجملتان من قبل وهو نكاح الزانية، أي:" وحرّم نكاح الزانية على المؤمنين، فلذلك عطفت جملة ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لأنها كما ذكرنا أفادت التّكميل لما قبلها، وشأن التكميل أن يكون بطريق العطف[3].

وقد يتساءل أحدهم، هل يجوز للزاني أو الزانية الزواج ببعضهما أو بغيرهما؟

---

(1) ينظر المرجع السّابق، ج12/ص152.

(2) ينظر بيوض، في رحاب القرآن، ج06/ص25.

(3) الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ص157.

فالفقهاء متّفقون على جواز زواج الزاني بامرأة أخرى إن تاب توبة نصوحة، ونفس الحكم للزّانية، فيجوز لها تزويج نفسها لغير الزّاني إن تابت توبة نصوحا؛ وقد اختلف الصّحابة والفقهاء من بعدهم في جواز تزوج الرجل بمزنيّته (بعد تنفيذ الحدِّ): فذهب أبوبكر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وغيرهم، أن:" من زنى بامرأة أو زنى بها غيره، فجائز له أن يتزوّجها "[1].

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها والبراء وإحدى الروايتين عن ابن مسعود أنهما: «لا يزالان زانيين ما اجتمعا»[2]؛ وهو قول جمهور الإباضيّة[3].

[1] أبوبكر الجصّاص(ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (1428هـ/2007م)، ج03/ص346.

[2] البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة: 1424هـ-2003م، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، ، ، رقم الحديث: 14262.

[3] بيّوض، في رحاب القرآن، ج06/ص32.

المطلب الثالث: حد قذف المحصنات وعاقبته في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول: حدّ قذف المحصنات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: 04]

يَرمُون: لغة: من رَمَى يَرْمِي، يُقال:" رمى الشيء من يده، ورمى به رميا ": ألقاه، فهو رامٍ، وذاك مرميٌّ[1].

"والرّمي حقيقة: قذف الشيء من اليد، وشاع استعماله في نسبة فعل أو وصف إلى شخص، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: 112] "[2].

وفي هذه الآية استعمل سبحانه لفظ ﴿يَرۡمُونَ﴾، كمجاز استعاري عن الشتم، تشبيها بالضرب بالحجر أو السهم؛ والمراد هنا: الرمي بالزّنى، (باللسان)[3]؛ بمعنى: يسبّون، واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول.[4]

قيل أنّ هذه الآية نزلت في القاذفين في حادثة الإفك التي اتهمت فيها أمنا عائشة رضي الله عنها في عِرضها، وقيل نزلت في القاذفين عموما؛ وقال سعيد ابن جبير: "كان سببها ما قيل في عائشة رضي الله عنها، وقيل: بل نزلت بسبب القذف عامّا لا في تلك النّازلة[5].

﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: مِن: حَصُنَ المكانُ يَحْصُنُ حَصانةً فهو حَصِين مَنُع وأَحْصَنَه صاحبُه وحَصَّنه والحِصْنُ كلُّ موضع حَصِين لا يُوصَل إلى ما في جَوْفِه، والمُحْصَنَةُ: التي أَحصنها زوجها فالمعنى أَنهن أُحْصِنَّ بأَزْواجِهنَّ، والمُحْصَنات: العَفائِفُ من النساء. [1]

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، ج04/ص647.

[2] الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18/ص158.

[3] ينظر، اطفيّش، تيسير التفسير، ج06/ص70.

[4] القرطبي، لجامع لأحكام القرآن، ج12/ص154.

[5] نفس المرجع.

وذكر الله في الآية النساء من حيث هنّ أهمُّ، ورميهُنَّ بالفاحشة، وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، بإجماع الأمة[2].

وحكى الزّهراوي[3] أن المعنى: " الأنفسَ المحصناتِ، فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 24] "[4]، فلو كانت الآية خاصة في حكمها للنّساء دون الرجال لجاء فيها ما يخصصها في المعنى ليفهم ذلك.

وحدّد الأصوليون لتحقُّق القذف تسعة شروط وجب توفرها، وهي:

شرطان في القاذف، وهما: العقل والبلوغ، لأنهما أصلا التكليف

شرطان في المقذوف به: إما بالقذف بالزنى أو اللواط، أو نفي الزنى دون سائر المعاصي.

وخمسة شروط في المقذوف، وهي: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة من الفاحشة التي رمي بها كان عفيفا من غيرها أم لا[5].

أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ فقد يقول قائل: لِمَ كلُّ هذا التّشديد في الإتيان بأربعة شهداء على الرغم من صعوبة تحقق رؤية أربعة من الناس لهذا الفعل على صورته الحقيقية في نفس الوقت؟

فالإجابة على ذلك: أن ذلك كله اتقاء لإشاعة الفاحشة، والإبقاء عليها مستورة مخفية، لأن إشاعتها تفسد المجتمع وتلوثه[6]، فإن وقع ذلك فهو جهار بالمعصية، واستحق الجاني العقوبة على ذلك بالرجم لا الجلد فقط لكونه محصنا.

---

(1) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، 119/13، مادة حصن.

(2) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص155.

(3) أبو حفص، عمر بن عبيد الله بن يوسف بن حامد الذهلي، القرطبي الزهراوي، ولد سنة إحدى وستين وثلاث مئة، حدّث عن: أبي محمد بن أسد، وعبد الوارث بن سفيان، والقاضي أبي المطرف بن فطيس، وغيرهم، حدّث عنه: أبو عبد الله بن عتاب، وابنه عبد الرحمن، وغيرهم؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، أعلام النبلاء، 219/18.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص155.

(5) نفس المرجع.

(6) بيوض، في رحاب القرآن، ج06/ص106-107.

وقد اختلف الفقهاء في كون حدّ القذف من حقوق الله أو من حقوق العباد، أو به شائبة منهما:

فمن قال بأنه حق من حقوق الله، قالوا أنّه إذا بلغ أمره إلى الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى؛ وهذا قول أبي حنيفة.

أما إن كان حقا للآدمي، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف توبة حتى يحلله المقذوف؛ وهذا قول مالك والشافعي[1].

﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾، هو حدُّ القاذف إن لم يكن له الشهود الأربعة كما أسلفنا الذكرفإن نقص شاهد واحد أو عاد أحدهم عن شهادته، جلد الثلاثة الباقون وحُدُّوا؛ ومثال ذلك: ما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة، وذلك حين قذف بالزنى فلما أتي بالشهود وتوقف أحدهم عن أدائها، أمر عمر بجلد الثلاثة الآخرين[2].

والبيّن هنا أن الشهداء الأربعة هم غير القاذف، وذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، وهم في الحد سواء القاذف أو الشهود، وقيل: هو من جملة الشهود؛ والعددُ: ﴿ثَمَٰنِينَ﴾، مضبوط فلا يجوز للحاكم أو من يُوكَل إليه تنفيذ الحد الإنقاص ولا الزيادة في ذلك كما في حدِّ الزنى، هذا إن كانوا أحرارا أما العبد والأمة فحدهم أربعون جلدة[3].

فإن قال أحدهم: لِمَ كُلُّ هذا التنكيل والتعذيب؟، أين هي كرامة وحقوق الإنسان، ألا يكفي سجنهم أو تغريمهم بالمال مثلا أو غيرها من الإجراءات الوضعية.

قلنا: هذه عقوبة الرّمي بالكذب أو عدم التثبت، وهذا هو الحل الأنجع لتكميم أفواه الناس عن الخوض في أعراض غيرهم دون دليل وبرهان؛ فكما لم يراع القاذف كرامة المقذوف، فكيف تطالبوننا بحفظ كرامته بعد إلقائه التهمة في حق شخص دون تثبت؟

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص159.

(2) ينظر، نفس المرجع، ج12/ص160.

(3) اطفيّش، تيسير التفسير، 71/10.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، هذا يعني: "مدّة أعمارهم"[1] ، وهذا تشديد في الحكم، وذلك سواء في الشهادة على الزنى أو غيرها من الوقائع أو المعاملات أو أي شهادة أخرى مهما كان نوعها، وهذا ما يؤيده قوله تعالى: ﴿شَهَادَةً أَبَدًا﴾[2]؛ فلفظ الشّهادة هنا ورد نكرة، والمعلوم أن النكرة للإطلاق والعموم؛ وذلك ما لم تعلم توبتهم بإصلاح أعمالهم واستقامتهم.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، ومن المعلوم أن كلمة الفسق لا تقال إلا لمرتكب الكبيرة، فلا يجوز تسمية مرتكب الصغيرة " فاسقا "؛ فكأنّ الله حكم على هؤلاء بإخراجهم من زمرة المؤمنين بتفسيقهم، وإخراجهم من الهيئة الاجتماعية بالحكم بعدم قبول شهادتهم، وهذا يشبه ما يسمى اليوم ب "الحرمان من الحقوق المدنية" في القوانين الحديثة.[3]

وهذا نوع من العقاب النّفسي علاوة على العقاب الجسدي، على القاذفين بهتانا بغير حجة ولا دليل، وهذا بُغية ردعهم وإرجاعهم إلى جادة الصواب؛ فلولم تكن هذه العقوبات الجسدية والنّفسية في حق أولئك لَهان على كل من هب ودب الخوض في أعراض الناس وهذا ما نراه قد فشى في زماننا هذا، وذلك لمّا رضينا بالأحكام والقوانين الوضعية التي يشوبها ويعتريها النقص، معرضين عن دستورنا الصالح لكل زمان ومكان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 05]؛ الاستثناء هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم وإثبات فسقهم وغير راجع إلى إقامة الحد، بقرينة قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، أي بعد تحقق الأحكام كلها وتنفيذ الحد؛ وقال أبو حنيفة وجماعة: " الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة جريا على أصله في عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة "[4]، أي أن الاستثناء عائد على اثبات الفسق لا على قبول الشهادة منهم.

وثمرة هذا الخلاف في تأويل المراد من الآية، الخلافُ بين الجمهور والأحناف في مسألة الاعتداد بشهادة القاذف بعد التوبة:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 160/12.

(2) ينظر، بيّوض في رحاب القرآن، 119/06-120.

(3) نفس المرجع.

(4) الطّاهر ابن عاشور التحرير والتنوير، 159/18-160.

فالجمهور على القول بقبول شهادة القاذف بعد إظهار توبته من جرمه، ودليلهم على ذلك إجماع الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أَولى؛ أما أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم: فيرون ردّ شهادة القاذف ولو بعد توبته استنادا إلى ما ذكرنا في تأويل المراد من الاستثناء في الآية[1] .

وقال الإمام القرطبي في الجامع، ردّا على من لا يرون قبول شهادة القاذف بعد توبته: " ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين، فقوله:﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾: تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، أي: " لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم "، فإذا زال الفسق (بتوبتهم) فلِم لا تُقبل شهادتهم؟ " [2].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾: هنا بيّن الله لنا سعة رحمته بعباده وغفرانه للذنوب مهما عظمت؛ لكنّه علّق تلك الرحمة والمغفرة بشرطين أساسيين هما: التوبة وصلاح العمل قبل ذلك بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

ويُبيّن الله في عموم الآية، بالمعنى: " فاقبلوا شهادتهم واغفروا لهم ما سلف فإن الله غفور رحيم"، وذلك تفريعا على ما يقتضيه الاستثناء؛ أي:" فإن الله أمر بالمغفرة لهم لأنه غفور رحيم"[3] .

أو بمعنى آخر:" أن الحكم بمعرفة صدق توبتهم هو من خصوصيات الله تعالى، لأنه الذي يعلم حقيقة توبتهم وصلاحهم أما نحن فلا نتوصل إلى معرفة ذلك " [4].

---

[1] ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 162/12.

[2] نفس المصدر.

[3] ينظر الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 160/18.

[4] بيّوض، في رحاب القرآن، 123/06.

الفرع الثاني: عاقبة قذف المحصنات في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:23]

وقد تقدّم بنا المقام في بيان معنى الرّمي والإحصان في حدّ القذف فلا داعي للإعادة هاهنا.

قوله: ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ويدخل في معنى الآية الرجل المحصن لجواز تقدير معنى الآية: الأنفس المحصنات، كما في آية حدّ الزّنى[1].

وقد اختلف الفقهاء في المقصودين من هذه الآية، هل كلُّ من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص؟

أما الأصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذفة عائشة وقذفةُ غيرها؛ ومن الناس من خالف فيه ذكر وجوهاً: أحدها : أن المراد قذفة عائشة قالت عائشة : رُميت وأنا غافلة وإنما بلغني بعد ذلك ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلّم عندي إذ أوحى الله إليه فقال أبشري وقرأ هذه الآية؛ وثانيها : أنّ المراد جملة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأنهن لشرفهن خُصِّصنَ بأنّ مَن قذفهن فهذا الوعيد لاحق به، واحتجّ هؤلاء بأمور، الأوّل : أن قاذف سائر المحصنات تقبل توبته لقوله تعالى في أول السورة : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:04]، إلى قوله : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: 05] وأما القاذف في هذه الآية ، فإنه لا تقبل توبته لأنه سبحانه قال : ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ ، ولم يذكر الاستثناء، وأيضاً فهذه صفة المنافقين، الثاني : أن قاذف سائر المحصنات لا يكفر ، والقاذف في هذه الآية يكفر ، وذلك لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ

[1] ينظر، الجامع لأحكام القرآن، 188/12.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٠﴾ [فصلت:19- 20]، الثالث: أنّه تعالى قال: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، والعذاب العظيم يكون عذاب الكُفر، فدلّ على أن عقاب هذا القاذف عقاب الكفر ، وعقاب قذفه سائر المحصنات لا يكون عقاب الكفر، والرابع: ما أُثر عن ابن عبّاس حين سئل عن تفسير هذه الآية، فقال: من أذنب ذنباً ثم تاب قُبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة؛ وقد أجاب الأصوليون على قول ابن عبّاس، بأن: الوعيد المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون مشروطاً بعدم التوبة لأن الذنب سواء كان كفراً أو فسقاً، فإذا حصلت التوبة منه صار مغفورا؛ وقول الأصوليين هو الصّحيح[1].

﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، قوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾

فالمقصود باللّعن في الدنيا: إقامة الحد والإبعاد وهجر المؤمنين لهم (البراءة منهم)، هذا إذا كان القاذف مسلما؛ أما إذا كان القاذف كافرا فهذا من باب الأولى، إلا إذا أسلم؛ ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: أن الذين يرمون تلك الأنفس المحصنة يستحقون لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولهم عذاب عظيم يوم القيامة إذا لم يتوبوا [2].

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: 24]

"قيل: معناه تشهد ألسنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم"[3]، وهذا تشديد في الخزي والعار الذي يلحق القاذف بالبهتان، فتشهد عليهم جوارحهم بهذا البهتان والظلم الذي اقترفوه فلا يمكنهم الإنكار بعد ذلك [4].

---

[1] ينظر، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، تفسير الفخر الرّازي، دار إحياء التراث العربي، 356/23.

[2] ينظر بيّوض، في رحاب القرآن، 198/06.

[3] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية -سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطّبعة الرابعة، 1417 هـ -1997 م، 27/06.

[4] ابراهيم بيوض، في رحاب القرآن، 06/ص199.

وقد يسأل أحدهم: لماذا ذُكرت شهادة الأيدي والأرجل؟، إذ أن المعقول هو شهادة اللسان فهو الذي يخوض في أعراض الناس فيودي بصاحبه إلى التهلكة والخزي في الدنيا والآخرة.

فالجواب على ذلك: أن من ابتُلي بإشاعة الفاحشة لا يكتفي بإشاعتها بلسانه، بل إنه ينتقل برجليه لنشر الخبر من مجلس إلى مجلس، ويشير بيده؛ فحامل الحديث إذا لم يأته من يستمع حديثه انتقل بنفسه لينشره بين الناس[1]، فاستحق بذلك هذا الخزي بشهادة تلك الأعضاء منه على جرمه؛ وأي خزي أكبر من هذا فالإنسان لا يهو ن عليه شهادة صديق له أو أحد أقربائه على كذبه فكيف بشهادة أعضائه عليه.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: 25]

* ﴿دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾: "جزاءهم الواجب. وقيل: حسابهم العدل" [2]؛ وقرأ مجاهد (الحقُّ) بالرفع على أنه نعت لله عز وجل[3].

ففي اليوم الذي يوفيهم الله جزاءهم بما يستحقون، لا يظلمون فتيلا ويعلمون ويدركون حينها أن الله هو الحق ولا يقول إلا الحق ولا يحكم إلا بالحق[4].

والمقصدُ من هذه الآية وما سبقها من آيات الأحكام في هذا المبحث يظهر جَلِيًّا واضحًا لا مِراء فيه، في أنه " حفظ عرض المؤمن ورفع لشأنه "، وهذا دليل محبة الله تعالى لأوليائه وكرامتهم عنده، خاصة المرأة الضعيفة التي تمسها تهمة البهتان أكثر من الرجل لذلك أجرى الكلام في هذه الآيات عنها، فهي عنده بمنزلة الولية أو الملكة، لحصانتها وغفلتها وإيمانها، والويل كل الويل لمن

---

(1) نفس المرجع، ص198.

(2) البغوي، معالم التنزيل، 27/06.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/12.

(4) بيّوض، في رحاب القرآن، ج06/ص199.

مسَّها بسوء، أو رماها ببهتان، فالله غيور على أوليائه أن تُمسَّ أعراضهم أو تُخدش[1]؛ فكيف لمن يتهمون الإسلام بأنه قلّل من شأن المرأة أن يردوا على هذا الدليل في تشريف الإسلام للمرأة، وأي شرف أكبر من هذا الشرف وهذه المنزلة التي حضيت بها المرأة العفيفة الغافلة المؤمنة.

[1] ينظر، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أثر حفظ العرض في المحافظة على العلاقات الأسرية والعائلية

المطلب الأول: حد اللعان ومشروعيته وأثره في حفظ العرض.

المطلب الثاني: آداب الاستئذان قبل دخول البيوت والخلوات.

الفرع الأول: أدب الاستئذان قبل دخول البيوت المسكونة والبيوت غير المسكونة.

الفرع الثّاني: أدب الاستئذان قبل دخول الخلوات.

المطلب الأول: حد اللِّعان ومشروعيته وأثره في حفظ العرض.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: 06-09]

هذا حكم آخر من أحكام الله تعالى المتعلقة بالزنى والقذف بها، وقد تقدم بنا الكلام في أحكام حد الزنى وحد قذف المحصنات دون ذكر إن كان القاذف زوجا للمقذوفة أم لا؛ ولولا هذه الآيات لكان حكم الزوج إذا رمى زوجته بالزنى البينة بأربعة شهود لترجم زوجته أو إقامة حد القذف عليه؛ ولكن بما أن حكمة الله في تشريعه صالحة لكل زمان ومكان، وبما أن الله تعالى لطيف بعباده إذ يشرّع لكل واقعة ما يليق بها من الأحكام، والله يعلم ما يقع فيه الأزواج من حرج إذا رأوا الفاحشة من زوجاتهم، فهم بين شرّين وليس أحدهما بأهون من الثاني، إما البينة والحد له أو لزوجه، أو الصمت والتكتم عن الزوجة فيكون بذلك ديوثا تحرم عليه الجنّة[1].

وهذا ما شقّ على الصحابة بعد نزول آية القذف بحكمها الصريح، فيما يتعلق بالأزواج هل لهم نفس حكم آية القذف؟، فقال سعد ابن عبادة[2] للنّبي بعد أن تلا عليه الصلاة والسلام تلك الآيات: أهكذا أُنزلت يا رسول الله؟ فتأثر النبي ﷺ لقوله وتعجب من غيرته ومنطق حُجّته حين قال له: «والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها الحق وأنها من الله، ولكني عجبت أني إذا وجدت لكاعا تفخّذها رجل لا يكون لي أن أحركه أو أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يكون قد قضى حاجته »[3]، وروي أيضا أن سعدا قال: "يا رسول الله إن كان مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة (يقصد الشهود)، والله لأضربنّه بالسيف غير مصفح عنه"، فقال رسول الله

---

(1) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 06/ 125-126.

(2) سعد ابن عبادة ابن دليم ابن حارثة ابن أبي حزيمة ابن ثعلبة ابن طريف ابن الخزرج بن ساعدة ابن كعب ابن الخزرج، أبو قيس سيد الخزرج، له أحاديث يسيرة وهي عشرون بالمكرر، روى عنه سعيد ابن المسيّب والحسن البصري وغيرها، قيل أنّه شهد بدرا؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/01.

(3) الإمام أحمد، المسند، مسند بني هاشم، تحقيق: شعيب أرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ-2001م، باب " مسند عبد الله ابن العبّاس ابن عبد المطّلب عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 2131.

ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغيَرُ منه والله أغير مِنّي»[1]؛ ثم جاء بعد ذلك هلال ابن أمية الواقفي فرمى زوجته بالزّنى مع شريك ابن سحماء البلوي، وعزم النبي ﷺ على ضرْبه حدَّ القذف، بعد أن قال له:« البيّنة أو حدٌّ في ظهرك»[2]، فنزلت الآية، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد فالتعنت امرأته وفرّق بينهما، وقيل أنَّ الصحيح: عويمر[3] هو القاذف لزوجه وليس هلال ابن أمية[4].

أمّا كيفية اللعان وصورته، فهي:" أن يقول الحاكم أو القاضي للمُلَاِعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي، أو: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها، يردد ما شاء من اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو شيء منها حُدَّ، وإن نفى حملا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد، وما هذا الحمل منّي، ويشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، ثم يقول في الخامسة: عليَّ لعنة الله إن كنت لمن الكاذبين، فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى الولد عنه؛ فإذا فرغ الرجل قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو "إنه لمن الكاذبين فيما ادّعاه علي وذكره عنّي ؛ وإن كانت حاملا قالت: وإن حملي هذا منه"، ثم تقول في الخامسة: " وعلي غضب الله إن كان صادقا" أو "إن كان من الصادقين في قوله، وقبل النطق بالخامسة من كلا المتلاعنين يأمرهما الحاكم بوضع يديهما على فيهما ويعظهما بتقوى الله، ويذكّرهما أنها الموجبة وأن الكاذب منهما يبوء بلعنة الله، فإن أبيا تركهما يقولان ذلك، وفرّق بينهما"[5].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم الحديث: 6846.

(2) أبو داوود، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي بيروت، باب في اللّعان، 243/02، رقم الحديث: 2256؛ قال الألباني: حديث صحيح.

(3) ابن أبي أبيض العجلاني، هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه؛ ينظر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل–بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 746/04.

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 164/12-165.

(5) نفس المرجع، 171/12-172.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة وقوع الطّلاق بالالتعان، هل يكون بعد نطق الزوجة بالخامسة؟ أم لابُدَّ من نطق الزوج بالطلاق؟:

"فقال الإمام مالك وأصحابه أن الطّلاق والفُرقة تقع بتمام اللعان بين المتلاعنين، فلا يجتمعان ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبدا، لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث ابن سعد [1]وزفر ابن الهذيل والأوزاعي"[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد ابن الحسَن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثّوري؛ وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرّق رسول الله بين المتلاعنين» [3]، فأضاف الفرقة إلى اللعان؛ وقال الشّافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، التعنت أو لم تلتعن، فأما التعان المرأة فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى، ولمّا كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش. [4]

"أمّا عثمان البَتّي فكان لا يرى التلاعن ينقص من عصمة الزوجين شيئا حتى يطلّق، على أنه استحب للملاعن التطليق بعد اللعان لا قبله، فدل ذلك أن اللعان عنده قد أحدث حكما؛ وبهذا قال جابر ابن زيد وحكاه اللخمي عن محمد ابن أبي صفرة"[5].

هذا هو حكم المُتَّهِم زوجته، وهذه طريقة تنفيذه على يدي رسول الله ﷺ، فعلى من نفّذه أن يسلك هذه الطريقة، وهذا لطف من الله كما أسلفنا الذِّكر في مُقدمة المطلب، وهذا ما أشارت إليه

---

(1) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان، وكان ثقة سريا سخيا، ولد بقلقشندة سنة أربع وتسعين، وسمع علماء المصريين والحجازيين وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وابن شهاب الزهري وغيرهم، وتوفي يوم الخميس –وقيل الجمعة –منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة؛ ينظر، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1971، 130/04.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص173.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "والخامسة أن غضب الله عليه"، رقم الحديث: 4748.

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 173/12

(5) نفس المرجع.

الآية: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 10]؛ وهلال [1] الذي رأى من زوجته ما رأى كان بإمكانه قتل زوجته والرجلَ الذي وجده معها، كما كان العرب يفعلون في جاهليتهم لشدة غيرتهم، ولكن الإسلام جاء فطهّر نفوسهم، وجعلها تذعن لحكم الله، وترضاه وتترك عادات الجاهلية[2].

وسُمِّيَت اليمينُ "شهادة" لأنه بدلٌ منها فهو مجاز بعلاقة الحلول الاعتباري، وأن صيغة الشهادة مستعملة كثيرا في الحلف، وجعلت هنا بدلا من الشهادة فكأن المدعي أخرج من نفسه أربعة شهود على تلك الأيمان الأربع؛ وهذا بسبب عذر الحرج الذي يقع فيه الزوج كما ذكرنا في بداية هذا المطلب فهي بذلك لا تأخذ جميع أحكام الشهادة[3].

أمّا إن أبى الزوج من الالتعان؛ فيرى أبو حنيفة أن لا حدّ عليه، بل يحبس أبدا حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياسا؛ وقال الجمهور: إن لم يلتعن الزوج حُدَّ، لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهود حد، فكذلك الزوج إن لم يلتعن [4]، وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا، لقوله: «لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فإن سكت، سكت على غيظ»[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾؛ هو تذييل لما مرَّ من الأحكام العظيمة المشتملة على تفضّل الله ومنّه عليهم ورحمته بهم وأنّه تواب على من تاب من

---

(1) هلال ابن أمية ابن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف –واسمه مالك –بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي شهد بدرا وأُحدا، وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وأمه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء. وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: هلال هذا وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع./ ابن الأثير(ت630هـ)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد العوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، 380/05.

(2) ينظر "بيّوض"، في رحاب القرآن،06 /131.

(3) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/ 164-165.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 171/12.

(5) أبو داوود، السنن، باب في اللعان، رقم الحديث: 2255.

عباده وأنه تعالى كامل الحكمة في وضع الشدة والرِّفق موضعهما ؛ وجواب "لولا" محذوف لقصد تهويل مضمونه فيدل تهو يله على تفخيم مضمون الشرط الذي كان سببا في امتناع حصوله، والتقدير: " لولا فضل الله عليكم فدفع عنكم أذى بعضكم لبعض بما شرع من الزواجر لتكالب بعضكم على بعض، ولولا رحمة الله بكم فقدّر لكم تخفيضا مما شرع من الزواجر في حالة الاضطرار والعذر لما استطاع أحد السكوت على ما يرى من مثار الغيرة، فيحدث له مثلما ذكرنا من حديث العجلاني آنفا ،وفي ذِكر صفة ﴿حَكِيمٌ﴾ هنا مع صفة ﴿تَوَّابٌ﴾ مع مراعاة الترتيب بينهما إشارة إلى أنّ في هذه التّوبة حكمة ومقصدا وهو استصلاح الناس[1].

ومن هنا نطمئن نحن كمسلمين ونتأكد أن الله لَم يُشرّع هذا الحُكم وغيره من الأحكام اعتباطا فحاشاه ذلك، وهذا كله حفاظا على عصمة الزّوجين ولو أنَّ أحدهما قام بالمعصية بعد الإحصان، فهذا من جميل لطف الله على عباده في سترهم سواء في معصية الزنى أو قذف أحدهما للآخر بها والمهلة التي أعطاها لهما الشَّرع قبل الالتعان ليست إلا لإحقاق الحق والانتصار للمظلوم في مثل هذه القضايا وغيرها، سواء كان المذنب الرجل أو المرأة.

والحكمة التي تتبيَّن في عدم نزول هذه الآيات إلاّ بعد وقوع تلك الواقعة، هي: " اختبارُ الله عزّ وجلّ لعباده وابتلاؤهم في هذه المصيبة حتى يرتجُّوا وتهتزَّ قلوبهم ويتملّكهم القلق والحيرة في الأمر، حتى إذا جاء الوحي في النّازلة تقبّله المسلمون بقبول حَسَن، وتمكّن من النفوس تمكّنا جيدا "، فلوشاء الله لأنزل حكم قذف الأزواج مع حكم قذف المحصنات في آية واحدة، ولكن الله أراد ذلك، وهذا سرٌّ من أسرار التّشريع الرّبّاني[2].

---

[1] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/168-169.

[2] ينظر، بيوض، في رحاب القرآن، 06/ 132.

المطلب الثاني: آداب الاستئذان في دخول البيوت والخلوات

الفرع الأول: آداب الاستئذان في دخول البيوت المسكونة وغير المسكونة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [النور: 27 29]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]

لمّا خصّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بأن ستره في البيت الذي يحجبه عن الأبصار وملّكه الاستمتاع والانفراد فيها، ومَنَع الخلق من الاطّلاع على ما فيها من الخارج أو ولوجها دون إذن أصحابها، أقرّ لهم من الآداب في هذه الآيات ما يؤدّبهم به ليحفظ الغاية من تلك البيوت ألا وهي السترة، لئلا يطلع أحد منهم على عورة لا تحل له[1] .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «من اطّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه» [2].

وقد اختلف الفقهاء في المراد بفقأ العين هنا، هل هو على سبيل الوعيد أم هو حقيقة الفعل[1].

---

[1] ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12/ص190.

[2] مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت؛ كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: 2158.

أمّا في سبب نزول الآية فقد روى الطبّري وغيره من عديّ ابن ثابت أن امرأة من الأنصار سألت النبي عن حالها في بيتها مع والدها وولدها وأنها تكون في حالات لا تحب أن يراها عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليها وإنه لا يزال يدخل عليها رجل من أهلها وهي على تلك الحال، فنزلت الآية[2].

وكل واحد منا يشعر بالحرج إذا دخل أجنبي للدار ورأى كل ما فيها ولوكان طعاما وشرابا أو فراشا غير مرتب أو شيئا من الأوساخ، وكل ذلك من حرم البيت التي شُرع الاستئذان من أجلها لا لمجرّد الاطّلاع على العورات المعروفة فلذلك لم يخصص ولم يقيّد الله تعالى الاستئذان هنا بشيء بل تركه عامّا مطلقا، لأن كل ما في البيت عورة، فمن البديهي ألاّ يرغب أحد في اطلاع الآخرين عليها[3].

والخطاب في قوله:﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾ عام لكافة المؤمنين، وهو مخصوص في الأطفال والموالي بمفهوم قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النور:58].

وجاء في (أضواء البيان):"اِعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز، لأن قوله ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾: "نهي صريح، والنّهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول"[4].

﴿ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾: من أَنِسَ يأنَسُ أنسا به وإليه، أي: سكن إليه وذهبت به وحشته؛ يقال: لي بفلان أنس وأنسة وفرح[1]؛ والمعنى: تطلبوا الأنس بكم، أي تطلبوا أن يأنس بكم صاحب

---

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 190/12.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السّيوطي أبو الفضل، لباب النّقول في أسباب النّزول، ضبط وتصحيح: أ. أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 152.

(3) بيّوض، في رحاب القرآن، 210/06-211.

(4) محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، http://www.islamweb.net 493/05.

البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية؛ وهذه كناية لطيفة عن الاستئذان، أي أن يستأذن الداخل فيطلب إذنا من شأنه ألاّ يكون معه استيحاشُ ربِّ المنزل[2].

أما قوله: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾، ففيه معنى السلام: أي العافية والأمن، وهو من أسماء الله الحسنى، ومن سلَّم فقد أمَّن أهل البيت من خطره، فإن سرق أو هتك حرمة لعد ذلك فقد تعدَّى على حرمة الله قبل التعدِّي على حُرمة المنزل[3].

* وحقيقةُ: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾، أن يقول المستأذن: " السلام عليكم "، لأن هذا الفعل من الأفعال المشتقة من حكاية الأقوال الواقعة في الجُمل، فيقال "رحَّب ": إذا قال مرحبا، و" أهَّل ": إذا قال أهلا[4].

أمّا طريقةُ الاستئذان ما رواه النّبي ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلاّ فارجع»[5].

شرح الحديث:

في المرة الأولى، يستنصتون: أي ينصتون للنداء للتأكد من صاحبه.

أما في المرة الثانية، يستصلحون: ومعناه، أنهم يصلحون من حالهم ويهيؤون أنفسهم لاستقبال المستأذن، فتحتجب ربات البيت إذا لم يكن هناك المحارم.

أما في المرة الثالثة، يأذنون أو يردّون: فإمّا أن يقولوا له: " أدخل " أو "اِنصرف"؛ وهذا هو الأدب العالي الرفيع في الاستئذان الذي أدّبنا الله ورسوله به، فهل هنالك أعلى منه؟ وهل هناك حفاظ على حرمة المنازل وأصحابها تفوق هذا التشريع الرباني؟[6]، وقال ابن وهب فيما يرويه عن

---

(1) ينظر، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب الهمزة، ج01/ ص29.

(2) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 197/18.

(3) في رحاب القرآن، 211/06.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، 200/18.

(5) الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، باب الاستئذان، رقم الحديث: 1731؛ رواه الإمام مالك في برواية اللّيثي.

(6) في رحاب القرآن،211/06-212.

الإمام مالك أنه قال: " الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمع، فلا أرى بأسا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع"، وذلك لأن الفقهاء أجمعوا على أن الاستئذان خُصَّ بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثا سُمع وفُهِم[1].

وفي هذا من الآداب أن المرء لا ينبغي أن يكون كَلًّا ثقيلًا على غيره، منبوذا مكروها، وأنه ينبغي التوافق والتآنس بين الزائر والمزور وفي ذلك توفيرِ لجَو الأخوة الإسلاميّة.

وظاهر الآية أن الاستئذان والسلام واجبان، غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان؛ وأما السّلام فقد تقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام ولم يكن خاصا بحالة دخول البيوت، فلم يكن للسلام اختصاص هنا وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه، لئلا يُلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافيا مغنيا عن السلام[2]؛ قال ابن العربي في أحكام القرآن: " قال جماعة: الاستئذان فرض والسلام مستحب "[3].

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أجملَ الله سبحانه هاهنا حكمته في تشريع الاستئذان

ومعناه: " ذلك الاستئذان خير لكم، أي فيه خير ونفع لكم، فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما المرجوُّ منكم "[4].

ومن آداب الاستئذان المروية في السُّنة في هذا الشّأن عن النّبي ﷺ، أن يأتي المستأذن باب البيت بركنه الأيمن أو الأيسر لا بوجهه وذلك إذا وجد البيت مفتوحا، فقد روى أبو داوود عن عبد الله ابن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول" السلام عليكم، السلام عليكم" وذلك أن الدور لم يكن عليها

(1) الجامع لأحكام القرآن، 192/12-193.

(2) الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 197/18.

(3) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطّبعة الثالثة، 1424 هـ -2003 م، 371/03.

(4) نفس المصدر، 197/18.

يومئذ ستور» [1]، فإن كان الباب مردودا فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دقّ الباب[2]

وصِفةُ الدَّقِّ: أن يكون خفيفا ومسموعا، ولا يعنُف في الطَّرْق[3]، فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «كانت أبواب النّبي ﷺ تقرع بالأظافير » [4].

هذه الأحكام خاصة ببيوت الغير، أما إذا أتى الرّجل بيته ولم يكن فيه إلا عياله فعليه السلام إذا دخل، أمّا إن كان فيه أخته أو أمّه فيستأذن للدخول عليهم لأنّهما قد يكونان في حالة لا يحبّان أن تراهما عليها[5]، فقد روى عطاء ابن يسار أن رجلا قال للنّبي ﷺ: «أستأذن على أمي؟ قال: "نعم" قال: إني أخدمها قال: "استأذن عليها " فعاوده ثلاثا؛ قال: "أتحب أن تراها عريانة؟ " قال: لا، قال: فاستأذِن عليها»[6].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 28]، فيه معنى الاحتراس من أن يظن أحد جواز دخول المنازل غير المسكونة في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهما بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنزل من رؤيتهم على غير تأهب، بل العلة كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم، فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله، فلذلك ليس له مفهوم مخالفة[7]؛ والغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾: "حتى يأتي من يأذن لكم فإن المانع من الدخول ليس الاطّلاع على العورات فقط، بل وعلى ما يخفيه الناس عادة مع

---

(1) أبو داوود، السنن، باب في "كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، رقم الحديث: 5186.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 194/12.

(3) نفس المصدر، ص 195.

(4) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ-1989م، باب في قرع الباب، رقم الحديث: 1080، ص371، قال الألباني: حديث صحيح.

(5) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 197/12

(6) السنن الكبرى، البيهقي، باب في استئذان المملوك والطفل، رقم الحديث: 13942.

(7) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 201/18.

أن التّصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور، واستثنى ما إذا عرض فيه حرق أو غرق أو كان فيه منكر ونحوها"[1].

﴿فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾، أزكى، من الزكاة: من زَكَى يَزكُو، زَكاءً وزَكاةً: النَّماءُ والزِّيادَة؛ وبمعنى: الصلاح أيضا، يقال: زَكَى الرَّجلُ، يزكو: إذا صَلُحَ[2].

فالمعنى في هذه الآية: الرُّجوع أطهر لكم عما لا يخلو الإلحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروءة أو أنفع لدينكم ودنياكم[3].

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، "هذا توعّد لأهل التجسّس على البيوت وطلبِ الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل النظر إليه ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في المحظور"[4]؛ وهو تذييل للوصايا والتشريعات التي سيقت في هاتين الآيتين وتذكير للمؤمنين برقابة الله عليهم واطلاعه على كل أحوالهم وسرائرهم ليزدجر أهل الحيل أو التطلع من الشقوق ونحوها، فعلمه تعالى بما يعملون كناية عن مجازاته لهم بما يستحقون من العقاب[5].

﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النور: 29]

---

(1) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى-1418هـ، ص182.

(2) ينظر، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي)، المكتبة العلمية – بيروت، 254/01.

(3) ينظر الطاهر ابن عاشور، 200/18.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 199/12.

(5) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 201/18.

رُوي أن سبب نزول هذه الآية، قول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ لمّا نزلت آية الاستئذان: وبيوت التجارة والمنازل التي تكون في الطرقات للمسافرين لا ساكن فيها؟"، فنزلت هذه الآية[1].

ولكن، ما المقصود بالبيوت غير المسكونة؟؛ لقد اختلف الفقهاء في المراد بالبيوت غير المسكونة، فقال قتادة ومجاهد: "هي الفنادق التي في طرق السابلة، وقال ابن زيد والشَّعبي[2]: " هي حوانيت القيساريات"، قال الشعبي: " لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هَلُمَّ إلينا " وقال عطاء: " المراد بها الخِرَبُ التي يدخلها الناس للبول والغائط، ففي هذا أيضا متاع"، وقال جابر ابن زيد: " ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع "، وقد حسّن هذا القول أبو جعفر النحّاس، واختاره القاضي أبوبكر ابن العربي، فقال: " أمّا من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المفصل وجاء بالفيصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكات: وهي المدارس لطلب العلم (داخلية المدارس والمعاهد التي تكون لإقامة الطلبة من غير أهل تلك المدينة)، والساكن يدخل الخانات وهي الفنادق، والزبون يدخل الدُّكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء (الِخربة) للحاجة، وكُلٌّ يؤتى على وجهه من بابه؛ وأما قول ابن زيد والشعبي فقول، وذلك أن بيوت القيساريات[3] محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربُّها، بل أربابها موكَّلون بدفع الناس[4].

---

(1) ينظر، السّيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، دار إحياء العلوم، ص152.

(2) عامر ابن شراحيل ابن عبد ابن ذي كبار، علّامة العصر، أبو عمرو الهمداني الشعبي، قيل ولد سنة ثمانٍ وعشرين للهجرة، أدرك عليا رضي الله عنه، حدّث عن سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم، روى عنه الحكم وحماد وأبو إسحاق وغيرهم؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 04/294-296.

(3) القيساريات: جمع قيسارية: سوق كبير في المدن العتيقة تباع فيه الأثواب والزّرابي ونحوها؛ www.arabdict.com

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/200.

وهذه الآية تخصيص لعموم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [1]، والمقصود بها: " البيوت المعدة للسّكنى "، فأمّا البيوت التي ليست معدة للسكن إذا كان لأحد حاجة في دخولها فله ذلك، لأن كونها غير معدودة للسكن تجعل القاطن بها غير محترز من دخول الغير إليها بل هو على استعداد لمن يغشاه[2]، ويدخل فيما ذكرنا آنفا من تلك البيوت دار البلدية ومصالح الحكومة والإدارات العمومية، فالأصل فيها الدخول بغير استئذان، إلا إذا اتَّخذ أربابها نظاما خاصّا فحينئذ يجب أن يحترم حفاظا على النِّظام[3]؛ وقد ذكر الإمام الطاهر ابن عاشور أنه ليس على المتشاركين في السكن في الخانكات والرّبط (جمع رباط: مأوى الحراس على الثغور) الاستئذان لأنهم كأهل البيت الواحد، وأن على الغريب إذا أراد الدخول عليهم أن يستأذن[4].

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، قال البيضاوي:" وعيد لمن دخل مدخلا لفساد أو تطلع على عورات"[5]، للتحذير من تجاوز ما أشارت إليه الآية من القيود وهي: كون البيوت غير مسكونة، وكون الداخل إليها محتاج إلى دخولها، وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾، فلا يدخلها بقصد التجسس على ساكنتها أو بقصد أذاهم أو سرقة متاعهم[6].

هكذا اللهُ تعالى يشرّعُ الحكم ثم يعقِّبه بما يذكِّر به سبحانه وعلمه بالسر والعلن وبمغفرته ورحمته بعباده، لأن الله يعلم أن عباده لا يسلمون من ارتكاب بعض الجرائم والفواحش، ولا يأتون المأمورات إلا إذا امتلأت قلوبهم بالإيمان به وبواسع رحمته وشديد عذابه، فحينئذ يعبدون الله كأنّهم يرونه[7]، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ عندما سُئِل عن الإحسان[8].

---

(1) ينظر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ -1999م، 41/06.

(2) الطاهر، ابن عاشور التحرير والتنوير، 202/18.

(3) بيّوض، في رحاب القرآن، 223/06.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 202/18.

(5) عبد الله ابن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص182.

(6) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص203.

(7) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 223/06.

(8) الحديث عن أبي هريرة لما سئل النبي ﷺ عن الإحسان، فقال: " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، رقم الحديث :15.

ومن هنا نستنتج أن هاته الآيات في آداب الاستئذان عند الدخول في بيوت الناس التي أنزلهما الله بالتحديد في سورة النور سورة الآداب والفضائل، هذه الآيات هي التي حفظ الله تعالى بها وحمى أعراض الناس من الهتك وأقر بها أن لكل بيت حرمته التي لا يجوز لأي كان هتكها حتى بمجرد الإطلال عليه من سطح أو شباك أو ما شابه، فقد شدد علماؤنا رحمة الله عليهم– في مثل هذه الأمور حتى لا يتذرّع ضِعاف النُّفوس بأنَّ الآية وردت في الاستئذان لا في النهي عن النظر، فإذا أمعنَّا النظر في قصد الشارع الحكيم من هذه الآيات وجب علينا واتّباعا لهدي النبي ﷺ في هذا الشأن أن ننتهي عن النظر والاطلاع على حرمات المسلمين خاصة والناس عامة في بيوتهم.

فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنت يوما في بيت رسول الله ﷺ والباب مغلق، فأبصر أحدا يطل من خلال الباب، فحمل النبي مشقصا[1] ليفقأ عينه؛ وقال: «كذلك إذا اطّلع عليك أحد في بيتك من غير إذنك فرميته بحصاة، ففقأت عينه فما عليك من جناح» وفي رواية: «فَدَمُهُ مهدور» [2].

الفرع الثاني: آداب الاستئذان في دخول الخلوة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: 58].

---

(1) المِشْقَصُ من النصال الطويلُ وليس بالعريض، ابن منظور، لسان العرب، مادة "شقص"، 48/07.

(2) السّنن، أبو داوود في عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم الحديث: 5172.

رُوي أن سبب نزول هاتين الآيتين قصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع الغلام الأنصاري مدلج [1]، وروي عن مقاتل أنها نزلت في أسماء بنت مرثد[2]، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فنزلت عليه هذه الآية[3].

وهاتان الآيتان تكملة للحديث في نظام الأسرة وآداب التعايش فيما بين أفرادها فكما نظّم الله سبحانه وتعالى حياة الأسرة وعلاقتها بالمحيط الخارجي وهو المجتمع ككل، فكذلك فعلَ بإقرار نظام داخلي للأسرة كنا نرى الآن في وقتنا الحالي في جُلِّ المؤسسات العمومية حيث أقرّ لها القانون الوضعي حرية وضع قوانين داخلية تضبط النظام العام في تلك المؤسسات بغية خلق جوٍّ من الاحترام المتبادل المفروض على كل فرد من أفرادها، ولله المثل الأعلى في تنظيم حياة الأفراد فيما بينهم على كافة الأصعدة، فما أثر هاتين الآيتين يا ترى في تنظيم حياة الأفراد داخل الأسرة وما أثر ذلك على نفوسهم؟.

قوله:﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾: اللام للأمر، والتكليف موجّه إلينا أن نأمر عبيدنا وإماءنا وأطفالنا بالاستئذان في تلك الأوقات المحددة في هذه الآية، فالأمر مفروض علينا نحن لا على عبيدنا وأولادنا،

وفي هذا تحميلنا المسؤولية في تربية أو لادنا وعبيدنا[4].

والاستئذان لغة: طلب الإذن؛ جاء في المعجم الوسيط: استأذنه في كذا: طلب إذنه فيه وعلى فلان طلب إذن الدخول عليه[1].

---

(1) مدلج بن عمرو السلمي أحد حلفاء بني عبد شمس ويقال: مدلاج بن عمرو شهد بدرا هو وأخواه: ثقف ومالك ابنا عمرو وشهد مدلاج سائر المشاهد مع رسول الله وتوفي سنة خمسين. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1113/01.

(2) أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل وقيل بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل –بيروت، الطبعة الأولى، 1412، 493/07.

(3) ينظر، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ -1992 م، ص329.

(4) بيّوض، في رحاب القرآن، 426/06.

﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: يعني: العبيد والإماء[2].

﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾: أي: "والصبيان الذي لم يبلغوا من الأحرار، فعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله "[3] ؛ والاحتلام معروف لدى الناس وذلك بظهور علامات وتطوّرات فيزيولوجية في كلا الجنسين: فالاحتلام عند الذكر يكون إما بخروج المني أو نمو الشّعر في العانة؛ أما عند الأنثى فيكون الاحتلام: بخروج المني أو الحيض أو إنبات الشعر أو تكعب أحد الثديين، فإذا لم تظهر هذه العلامات عند كلا الجنسين فالاحتلام يقدر هنا ببلوغ السنين[4].

قال يزيد: " فَوَرد القرآن (يقصد هذه الآيات) في المماليك والصِّبيان، وسُنّة رسول الله ﷺ في الجميع "[5]، كما سيأتي.

﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾: قال يزيد: " أي: ثلاث دفعات "، وأنكره ابن عبد البر؛ أما جمهور العلماء فقالوا: "ثلاث مرات: أي ثلاث أوقات"، والدليل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾؛ فاستثنى الله تعالى هذه الأوقات عن غيرها بالاستئذان لحكمة بالغة أرادها سبحانه من وراء هذا التشريع، فما هذه الحكمة يا تُرى؟

الجواب على ذلك: أن الله تعالى أراد بذلك تأديب عباده بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، فاستأذانهم في هذه الأوقات سببه أن عادة الناس في هذه الأوقات تقتضي الانكشاف فيها وملازمة التعرّي؛ فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت الظهيرة وهو وقت القائلة هو

---

(1) ينظر، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدّعوة، 01/ 11، باب الهمزة.

(2) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر –عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرّابعة، 1417 هـ –1997 م، 60/06.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 193/01.

(4) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 432/06.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 278/12.

وقت التجرّد أيضا (بسبب الحرّ أو لأنه وقت النوم أيضا)، وبعد صلاة العشاء هو وقت التّعرّي للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات[1].

وقد يتساءل أحد أيضا: لماذا لم يذكر الله تعالى الليل، وهو الوقت الأصلي للنوم؟؛ ذلك أن الليل ينام فيه الجميع، وإنّما ذُكرت هذه الأوقات التي يمكن فيها الدخول على المرء في غرفة نومه، كأن يدخل الخادم أو الولد ليوقظ أباه أو أمّه قبل الفجر أو يناولهما شيئا ما في هذا الوقت أو الأوقات الأخرى المذكورة في الآية، فعلى هؤلاء قبل الدخول في هذه الأوقات الاستئذان ولوكان المستأذَن مستيقظا، لأن الداخل إلى غرفة نومه في حكم النائم، فما لم يخرج منها يحرم الدخول عليه من غير استئذان[2].

ولبيان تخصيصه سبحانه وتعالى تلك الأوقات عن سائر اليوم، قال بعد ذلك مباشرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾

﴿بَعْدَهُنَّ﴾: عائد إلى ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ أي: بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، وهي: الأوقات المتخللة بين كلّ اثنين مِنْهَا[3].

أمّا ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾: فهي خبر مبتدأ محذوف تقديره: "هم طوافون"، يعود على ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾؛ والكلام استئناف بياني، أي: إنما رفع الجناح عليهم وعليكم في الدُّخول بدون استئذان في غير تلكم الأوقات الثلاثة لأنهم طوّافون عليكم: (يدخلون ويخرجون)، فلو وجب أن يستأذنوا كان ذلك حرجا عليهم وعليكم[4].

فبعد تلكم الأوقات يكون الجميع– رجالا ونساء –لابسين الألبسة السّاترة، سواء كانوا في صلاة أو عمل أو غيره من مشاغل الدنيا، ولأن هذا الوقت هو وقت عمل لا وقت نوم، فلا حرج على العبيد والإماء والصبية في الدخول والخروج بدون استئذان، إلا في حالات استثنائية، فقد يأمر

---

(1) ينظر المصدر السابق.

(2) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 429/06.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير–دمشق، دار الكلم الطيب –بيروت، الطبعة: الأولى –1414 هـ، 58/04.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 295/18.

الأب أو الأم بعدم دخول أحد عليهم إلا باستئذان كأن ينكشف لمعالجة مرض أو قضاء مآرب خاصة به أو محادثة مع الغير لا يحب إفشاءها[1].

وبهذا رفع الله سبحانه الحرج عن أمّته في الاستئذان في كلّ الأوقات فجعل الاستئذان مخصوصا فقط في الأوقات المحددة في بداية الآية.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: "تذييل وتنبيه، فقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ﴾، الكاف في محل نصب، ومعناه: مِثْلُ ذَلِكَ التَّبْيِينِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى مَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ "[2].

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فمثلما سبق ذكره، أنّ الله تعالى يصف نفسه بالعلم والحكمة بعد بيان الأحكام، فهو عليم بطباعنا وغرائزنا وعواطفنا، وعليم بطباع وغرائز الصبيان، فلعلكم تقولون: هذا طفل صغير لا يدرك شيئا، فالله الذي خلقكم وخلق ذلك الصغير، وخلق ذلك العبد وتلك الأمة، هو الأعلم بما يجوز وما لا يجوز النظر إليه، وهو حكيم يضع الأشياء موضعها، فإن أمرنا بإتيان شيء فلنعلم أن الخير فيما أمرنا به، وإن نهانا عن فعل شيء فلنعلم أن الشر فيما نهى عنه، وأن الخير في اجتنابه[3].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59]

قال الشوكاني[4]: "بَيَّنَ سُبْحَانَهُ هَاهُنَا حُكْمَ الْأَطْفَالِ الْأَحْرَارِ إِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ بَعْدَ مَا بَيَّنَ فِيمَا مَرَّ حُكْمَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، فِي أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ"[1].

---

(1) بيّوض، في رحاب القرآن، 430/06.

(2) ينظر، الشوكاني، فتح القدير، 58/04.

(3) في رحاب القرآن، 430/06.

(4) أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير، ولد سنة 1229هـ، نصّب للقضاء في صنعاء زمنا، وأصابته محن في أيام الناصر (عبد الله بن الحسن) وأيام الامام أحمد بن هاشم، فسُجن في عهد الاول، وفر من صنعاء في عهد الثاني، فطاف متنقلا في بعض الاطراف، ثم استقر في (الروضة) يحكم

ومعناها: أنّ الله أمر الأطفال إذا بلغوا الحلم أن يكونوا على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت، وهذا المراد من قوله: ﴿كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾، وهذا بيانٌ من الله تعالى لأحكامه وإيضاح لحلاله وحرامه، وقال: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ ولم يقل: ((فليستأذنوكم))، وقد قال في الآية السّابقة: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾، لأنّ الأطفال غير مخاطبين ولا متعبّدين [2].

أمّا قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ فهو كنظيره المتقدم آنفا، وهو تأكيد له بالتكرار للمزيد من الاهتمام والامتنان، وإنما أضيفت الآيات هنا لضمير الجلالة لتقوية تأكيد معنى كمال التبيين الحاصل من قوله ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ وتأكيد معنى الوصفين ﴿عَلِيمٌ﴾ و﴿حَكِيمٞ﴾[3].

هذا غيض من فيض من الأنوار الرّبّانية التي جاءت في سورة النّور، وهي الدَّواء لمن أراد الاهتداء إلى الحلول الناجعة لجميع المشاكل الزوجية والأسرية التي نعيشها في زماننا، وهو ما ذكره السيّد قطب في تفسيره لهذه الآيات حيث قال: "وفي ظِلِّ هذه الإشارات المجملة إلى طبيعة نظرة الإسلام للأسرة وأهمّيتها؛ ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والهدوء في جوّها، إلى جانب ما أوردناه من تكريم هذا المنهج للمرأة؛ ومنحها استقلال الشخصية واحترامها؛ والحقوق التي أنشأها لها إنشاء-لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله ورفع الحياة الإنسانية -نستطيع أن نتحدث عن النص الأخير في هذا الدرس ، الذي قدمنا للحديث عنه بهذا الإيضاح : إنّ هذا النص - في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ، بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات -يحدِّد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل؛ ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل

وينفذ الشريعة وهو لم يول ذلك فكان علماء اليمن يسمونه (قاضي أرحم الراحمين)، وتوفي فيها سنة1281هـ، من مؤلفاته، تحصيل نيل المرام، عصمة الأنبياء؛ ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، 246/01-247.

[1] الشوكاني، فتح القدير، 58/04.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/12.

[3] ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 296/18.

الله للرّجل بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودربة ، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة. وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التّفسخ؛ وحمايتها من النّزوات العارضة؛ وطريقة علاج هذه النّزوات –حين تعرِض – في حدود مرسومة–وأخيراً، يبيّن الإجراءات الخارجية التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الدّاخلية، ويلوح شبحُ الخطر على المؤسّسة، التي لا تضم شَطرَيّ النّفس الواحدة فحسب، ولكن تضُم الفراخ الخضر، الناشئة في المحضن، المعرّضة للبوار والدّمار، فلننظر فيما وراء كلِّ إجراء من هذه الإجراءات من ضرورة، ومن حكمة، بقدر ما نستطيع"[1].

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، 02/649-650.

المبحث الثالث: أثر حفظ العرض في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع

المطلب الأول: حادثة الإفك وعقوبة حب إشاعة الفاحشة في الدنيا والآخرة.

الفرع الأوّل: حادثة الإفك وما يستفاد منها.

الفرع الثاني: عقوبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين في الدنيا والآخر

المطلب الثاني: آيات غض البصر وحفظ الفرج.

المطلب الثالث: الحث على تزويج الأيامى والعبيد.

المطلب الأول: حادثة الإفك وعقوبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة.

الفرع الأول: حادثة الإفك وما يُستفاد منها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [النور:11]

لقد جاءت هذه الآيات في الحادثة المعروفة في كتب السِّيَر بحادثة الإفك التي اتهمت فيها أمّنا عائشة رضي الله عنها في عرضها وكان ما كان حتى نزلت هذه الآيات لتبرّأها من تلك الاتهامات، وهذه الآيات في الترتيب القرآني جاءت بعد آيات حد قذف الأزواج لاندراجها في نفس الموضوع ثم تلتها آية عقوبة قذف المحصنات في الدنيا والآخرة لأنها في نفس الموضوع أيضا، ولو أن الحد مختلف وليس كل القذف في هذه الآيات في نفس درجة الجرم، لكن وكأن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك التنبيه على عظم هذا الفعل بجميع درجاته.

وترجع أحداث هذه القصة –كما يروي أصحاب السِّير إلى زمان غزوة بني المصطلق من خزاعة أو كما سمّيت غزوة المريسيع، فلما قفل النّبي ﷺ والمسلمون من تلك الغزوة ولم يبق بينه وبين المدينة إلا مرحلة، آذن النبي بالرحيل آخر الليل، فلما علمت عائشة رضي الله عنها بذلك خرجت من هو دجها وابتعدت عن الجيش لقضاء شأنها كما هو شأن النساء قبل التّرحّل فلما فرغت أقبلت إلى رحلها فافتقدت عقدا من جزع ظفار كان في صدرها فرجعت على طريقها تلتمسه فحبسها طلبه وكان ليل، فلما وجدته رجعت إلى موضع رحلها فلم تجده ولا الجيش، وذلك أن الموكّلين بالترحل ظنوا أنها في هودجها حين رفعوه لأنها كانت خفيفة الوزن، فلما ساروا ولم تدركهم اضطجعت في مكانها

رجاء أن يرجعوا إليها إذا افتقدوها فنامت، وكان صفوان ابن المعطل السُّلَمي (وكان من مستوطنا المدينة من مهاجرة العرب) قد أوكل إليه النبي ﷺ حراسة ساقة الجيش، فلما علم بابتعاد الجيش وأمن عليه من غدر العدو ركب راحلته ليلتحق بالجيش فلما بلغ الموضع الذي كان به الجيش بصر بسواد إنسان فإذا هي عائشة وكان قد رآها قبل الحجاب فاسترجع، واستيقظت عائشة بصوت استرجاعه ونزل عن ناقته وأدناها منها وأناخها فركبتها وأخذ يقودها حتى لحق بالجيش في نحر

الظهيرة وكان عبد الله ابن أبي ابن سلول رأس المنافقين في الجيش فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، فراج قوله على حسان ابن ثابت ومسطح ابن أثاثة[1] وحمنة بنت جحش (أخت زينب زوج النبي أم المؤمنين) حملتها الغيرة لأختها ضرّة عائشة، وساعدهم في ذلك طائفة من المنافقين أصحاب عبد الله ابن أبي ابن سلول[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾

والإفْكُ: من: أَفَكَ يَأفِك أَفْكًا وإِفْكًا وأُفُوكًا: كذب وافترى، وأفك فُلَانًا أَفْكًا وإِفْكًا: كذب عليه وخدعه و أفِكَ فُلَانًا عن الشيء أفكا: صرفه عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا﴾ [الأحقاف:22] [3].

و: ﴿عُصۡبَةٞ﴾: الجماعة من عشرة إلى أربعين، والعصبة: من العشرة إلى الأربعين، وكذا العصابة، يقال: اعصوصبَوا: اجتمعوا. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ﴾ [يوسف:14]

وهؤلاء هم: عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وزيد بن رفاعة، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، ومن ساعدهم. واختُلف في حسّان بن ثابت[4].

---

(1) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي كان اسمه عوفا وأما مسطح فهو لقبه وأمه بنت خالة أبي بكر أسلمت وأسلم أبوها قديما وكان أبو بكر يمونه لقرابته منه فلما خاض مع أهل الإفك في أمر عائشة حلف أبو بكر ألا ينفعه فنزلت فيه آية الإفك، توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ويقال عاش إلى خلافة علي وشهد معه صفّين، ومات في تلك السنة سنة سبع وثلاثين؛ ينظر، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 93/06.

(2) ينظر، السيوطي، لباب النّقول في أسباب النّزول، ص152.

(3) ينظر، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، 21/01.

(4) ينظر، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي-القاهرة، 1419، 16/04.

أمّا قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، جملة استئنافية والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعائشة وصفوان رضي الله تعالى عنهم والهاء للإفك، لأن الظاهر من هذه النازلة شرّ[1].

والغرضُ من هذا الخطاب إزالة ما حصل في نفوس المؤمنين من الأسف من اجتراء عصبة على هذا البهتان الذي اشتملت عليه الواقعة؛ والشر المحسوب: أنه أحدث في نفر معصية الكذب والقذف والمؤمنون يودُّون أن تكون جماعتهم خالصة من النقائض، فلما حدث فيهم الاضطراب حسبوه شرا نزل بهم[2]

و: ﴿مِّنكُمْ﴾ ليس المقصود بها: المؤمنون الصادقون، إنما الخطاب لجميع المسلمين الذين يدخلون معهم، فمن هؤلاء الذين آمنت ألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون الذين يعدون من زمرة المسلمين[3].

أما قوله: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾؛ قال الرّازي: "ومعلوم أن نفس ما اكتسبوه لا يكون عقوبة، فالمراد: لهم جزاء ما اكتسبوه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا، والمعنى أن: قدر العقاب يكون مثل قدر الخوض"[4].

﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾: وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب (كُبره) بضم الكاف، وحسّنه الفراء بقوله: " هو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولى عُظْم كذا وكذا، أي أكبره " ؛ وقد روي عن عائشة أن المقصود هنا حسان ابن ثابت، وأنها قالت حين عَمِي: «أوليس قد أصابه عذاب عظيم»[5]، رواه عنها مسروق؛ وروي عنها أيضا أنه "عبد الله ابن أُبَيّ "، وقاله ابن عباس، وهو الأصح، لأنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها برّأت حسان ابن ثابت من الفرية، على أنّ هذا القول

---

(1) ينظر، البيضاوي، تفسير البيضاوي، ص176.

(2) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 171/18-172.

(3) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 153/06.

(4) الرّازي، تفسير الفخر الرّازي، دار إحياء التراث العربي، 342/23.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، باب "من انتظر حتى تُدفن"، 106/06، رقم الحديث: 4755.

قد يتعارض مع قول آخر لها يثبت تورّطه في هذه الفرية، ويمكن الجمع بين القولين بأن يُقال: إن حسّان لم يقل ذلك نصًّا وتصريحا، يكون عرّض بذلك وأو مأ إليه فنُسِبَ ذلك إليه، والله أعلم[1].

والمشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء-كما قال القرطبي-:"أنّ الذين أُقيم عليهم الحد في هذه الواقعة بعد نزول البراءة في حق عائشة رضي الله عنها، حسان ابن ثابت ومِسطح ابن أُثاثة وحمنة بنت جحش، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله ابن أُبَيّ"[2]، فقد روى أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لمّا نزل عُذري (البراءة) قام النّبيّ ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن؛ فلمّا نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضُرِبوا حدَّهم»[3].

ولأحدنا أن يتساءل هنا: لماذا لم يقم الحد على عبد الله ابن أُبي، وهو رأس هذه الفتنة وحُدَّ هؤلاء وهم أقل درجة في الجُرم منه.

فجواب العلماء هنا: أن عبد الله ابن أُبيّ في المشهور أنه لم يُحد لأن الله قد أعدَّ له في الآخرة عذابا عظيما، وهو قوله تعالى بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ مباشرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فلوحُدَّ في الدُّنيا لكان ذلك نقصا من عذابه في الآخرة وتخفيفا عنه مع أنّ الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها، فقد حصلت فائدة الحدّ إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: 13]، وإنما حُدَّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة[4]، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ قوله في الحدود: «إنها كفّارة لِمن أُقيمت عليه »[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/178-179.

(2) نفس المرجع، 12/180.

(3) أبو داوود، السنن، باب في حد القذف، رقم الحديث:4476؛ قال الألباني: حديث حسن

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/180.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطّبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م، باب الحدود والكفّارات، رقم الحديث: 17595.

وأما قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: 12]، فهذا عتاب من الله عزّ وجلّ للمؤمنين في ظنّهم حين سمعوا ما قيل من الإفك

في أمنا عائشة رضي الله عنها وصفوان؛ قال المهدوي: " لولا" بمعنى: " هلّا "، وقيل في معنى هذه الآية: " أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك بعيدا فيهم فكيف ذلك في عائشة وصفوان؟، فهو بالتأكيد أبعدُ؛ وروي أن هذا النّظر السّديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل؟ فقال: نعم، وذلك الكذب؛ أكُنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك، فقالت: لا والله؛ فقال:" فعائشة والله أفضل منكِ، قالت أم أيوب: نعم؛ فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم[1].

وقال النّحاس في تفسير قوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾: " وهم دُون مَن كذب عليها فقطعوا ببراءتها لأن الإنسان لا يظن في الناس إلا ما هو متصف به أو بإخوانهم لأن المؤمنين كالجسد الواحد"[2]، فأوجب الله بذلك على المؤمنين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذِّبوه، وتوعّد من ترك ذلك ومن نقل الخبر[3]؛ والمعنى: " أنّ إنكار المؤمن الفاحشة في حق نفسه يُلزمه إنكار ذلك في حق كل مؤمن تقي لا يعرف عنه إلا الصلاح "، وهذا هو شأن المؤمنين في حسن ظنهم ببعضهم البعض ولو أن الآية نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها وصفوان عن التهمة التي رُميا بها إلا أن الخطاب للمؤمنين جميعا لكي لا تتكرر مثل هذه الوقائع التي تخل بنظام المجتمع وتؤدّي به إلى فساد الذّمم بسبب سوء ظن المؤمن بأخيه المؤمن؛ أما قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 13]، فهو استئناف للتوبيخ السّابق وذمّ

---

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 181/12.

(2) أبو جعفر النحاس، معاني القرآن، 510/04.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 181/12.

للذين خاضوا في الحديث عن الإفك وتناقلوا الخبر دون التثبت منه، و" لولا " هنا مثل سابقتها بمعنى: " هلاّ " [1].

ومعنى قوله تعالى هنا: " هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا، وفي هذا إحالة إلى آية القذف؛ وإلا كانوا قاذفين لكذبهم وادّعائهم لِما لم يروه بأم أعينهم؛ وهذا ما أكده الله تعالى في تَتِمّة هذه الآية حيث قال تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور:13] ، أي: هم عند الله في حكم الكاذبين[2]؛ "وصيغة الحصر في قوله: ﴿ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ للمبالغة، فكأنّ كذبهم لشناعته وشدّة وقعه لا يُعدّ غيرهم من الكاذبين، فكأنهم انحصرت فيهم ماهية الموصوفين بالكذب؛ واسم الإشارة ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ هو لزيادة تمييزهم بتلك الصفة ليحذر الناس منهم ومن أمثالهم"[3].

والتّقييد بقوله: ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ لزيادة تحقيق كذبهم، أي: "هو كذب في علم الله، فإن علم الله لا يكون إلا موافقا لنفس الأمر وحقيقته"[4]؛ قال الشربيني في تفسيره:" قد جعل الله التفضّل بين الرّمي الصّادق والرّمي الكاذب بثبوت شهادة الشّهود الأربعة وانتفائها، والذين رموا عائشة لم تكن لهم بيّنة على قولهم، فقامت عليهم الحجّة، وكانوا عند الله، أي: في حكمه وشريعته كاذبين، وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة في التنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين فكيف بأم المؤمنين" [5].

أما قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 14]، فـ" لولا" حرف امتناع لوجود، و ﴿فَضْلُ﴾، رفع بالابتداء عند سيبويه،

---

(1) ينظر، الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 175/18.

(2) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،182/12.

(3) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 176/18.

(4) نفس المرجع.

(5) محمد ابن أحمد الشربيني، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية-بيروت، 674/02.

والخبر محذوف في لغة العرب، وحُذف جواب "لولا" لأنه قد ذُكِر مثله بعدُ، قال الله عز وجل: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؛ أي: بسبب ما قلتم في عائشة ، (عذاب عظيم في الدنيا والآخرة)[1].

والإفاضةُ في الشيء، كما ذكر ابن فارس: "الفاء والياء والضَّادُ أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على جَرَيانِ الشيء بُسهولة، ثم يُقاسُ عليه؛ ومن ذلك فاضَ الماء يَفِيضُ؛ ويقال: أفاضَ إناءَه: إذا ملأَه حتَّى فاض، وأفاضَ القومُ في الحديث: إذا اندفَعُوا فيه"[2]، (وهذه استعارة).

ففي هذه الآية إذًا عتاب بليغ من الله تعالى، ولكنه برحمته ستر عليهم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائبا[3].

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:15]؛ قرأ محمد ابن السميقع (تُلْقُونه)، من الإلقاء، وقرأ أُبيُّ ابن كعب وابن مسعود ((تَتَلَقَّونه))، وقرأ ابن يَعمُر وعائشة رضي الله عنهما (تَلِقُونه): من " الوَلْقِ "، وتقول العرب: " وَلَقَ الرجل يَلِقُ وَلْقًا، إذا كذب واستمر عليه "؛ وقال الخليل وأبو عمرو: " أصل الولق الإسراع؛ يقال: " جاءت الإبل تَلِق "؛ والولق أيضا:" أخفُّ الطّعن "، يقال: " ولقه بالسيف وَلَقَاتٍ "، أي: "ضربات "، فهذا اللفظ مشترك[4].

وأصل ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: " تتلقّونه " بتاءين حُذفت إحداهما، وأصل التلقِّي: " التكلف للقاء الغير"، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: 37]، أي علمها ولقنها، ثم أطلق على أخذ الشيء باليد من يد الغير؛ و﴿إِذْ﴾: ظرف متعلق بِـ ﴿أَفَضْتُمْ﴾، والمقصود منه ومن الجملة المضاف إليها هو: استحضار صورة حديثهم في الإفك وتفظيعها [5].

---

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/12.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م، 465/04.

(3) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 182/12.

(4) ينظر نفس المرجع.

(5) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 177/18.

وقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد[1]، ووجه ذكر ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مع أن القول لا يكون بغير الأفواه، أنه أريد به التمهيد لقوله﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾، أي: هو قول غير موافق لما في العلم ولكنه عن مجرّدتصور فصار الكلام هنا مجرد ألفاظ تجري على الأفواه[2].

﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾، الضمير في ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ﴾ عائد على الحديث في الإفك والخوض فيه والإذاعة به، و: ﴿هَيِّنًا﴾، أي: " شيئا يسيرا لا يلحقكم بفعله إثم "؛وهذا مثل قوله ﷺ في حديث القبرين: «إنهما ليُعذّبان وما يُعذّبانفي كبير»[3]، أي: " بالنسبة إليكم "؛ ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في الوِزر، ﴿عَظِيمٌ﴾، أي: "عظيم في الوزر واستجرارِ العذابِ، فهذه ثلاثة آثام مترتبة علّق بها مسَّ العذاب العظيم ،تلقّي الإفك بألسنتهم والتّحدث به من غير تحقق واستصغارهم لذلك "[4].

أمّا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16] هذا تأديب آخر بعد الأول: الآمر بالظن خيرا أي: إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الأخيار والأتقياء، فالأولى الظّنُّ خيرا بهم، وألا يشعروا في نفسوهم سوى بذلك، ثم إن عَلِق بنفسه شيء من ذلك –وسوسةً أو خيالا –فلا ينبغي أن يتكلم به؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، أي: ما ينبغي لنا أن نتفوه بهذا الكلام ولا نذكُره لأحد، ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾: أي: سبحان الله أن يقال هذا الكلام على زوجة نبيّه ورسوله[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 183/12.

(2) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 178/18.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، باب من الكبائر ألاّ يستتر من بوله، رقم الحديث: 216.

(4) البيضاوي، التفسير، ص178.

(5) ينظر، إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ -1999 م، 29/06.

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 17- 18]، عتاب آخر للمؤمنين وتقريع لهم، ومعناه: "كان ينبغي لكم أن تنكروا الخبر ولا يتعاطاه بعضكم من بعض ولو على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزِّهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيّه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان"، والبهتان: القول في إنسان عن ما ليس فيه، وهو غير الغيبة كما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ : «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: ذكرك أخاك بما يكره "، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ "، قال: فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه» [1].

هذا الذي يأمرنا الله به في هذه الآية، وهذا ما ينبغي ويجب على المؤمنين، في كل زمان ومكان، أن يعتزُّوا بطهارتهم وطهارة إخوانهم وأزواجهم وطهارة مجتمعاتهم، ولا يجوز لهم-كما أسلفنا الذكر-أن يظنّوا السوء ببعضهم البعض، فيجب على المسلمين الظن بإخوانهم خيرا وأن لا يتحدثوا بما لم يروا بأعينهم، وفي هذا تأديب من الله تعالى وتربية جليلة مفادها: وجوب حفظ ألسنتنا عن الخوض في أعراض النّاس، لِنسلمَ وتسلمَ مجتمعاتنا من هتك الأعراض، فنكون بذلك حقًّا خيرَ خلفٍ لخير سلفٍ.

---

[1] صحيح مسلم، باب تحريم الغيبة، رقم الحديث: 2589؛ عن أبي هريرة عندما سأل النبي ﷺ الصحابة: أتدرون ما الغيبة؟ ، قالوا: " الله ورسوله أعلم "، قال: " ذكرك أخاك بما يكره "، قال: " أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ "، قال: " فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته ".

الفرع الثاني: عقوبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة.

بعد أن برّأ الله تعالى أمّنا عائشة وصفوان رضي الله عنهما عن الفاحشة وبين لنا بالتخصيص عاقبة الذين تطاولت ألسنتهم من العصبة في الحديث عنهما إفكا ورتب عذابهم الدنيوي والأخروي، ها هو ذا يبين لنا في الآية التي تليها في خطاب عام للمؤمنين محذّرا من خطورة شيء آخر أخطر منه في الجرم والقبح؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 19-22]

قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النور: 19]، "هذه الجملة "استئناف ابتدائي"،

واسم الموصول يعم كل من يتّصف بتلك الصفة الذميمة (حبُّ إشاعة الفاحشة) ، فهو تحذير منه تعالى للمؤمنين من مثل تلك الصفات والأفعال الشائنة، وإخبار عن المشركين والمنافقين"[1].

﴿تَشِيعَ﴾: من شاع الشيء يَشيعُ شَيْعاً وشُيوعاً ومَشاعاً وشَيْعوعَةً كدَيْمومَةٍ وشَيَعاناً محرَّكةً: ذاعَ وفَشا[2].

﴿فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: في المحصنين والمحصنات، والمقصود من هذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضي الله عنهما[3].

و﴿ٱلْفَٰحِشَةُ﴾: من "الفُحش: كل شيء جاوز حده فهو فَاحِشٌ وقد فَحُشَ الأمر بالضم فُحْشاً و تَفَاحَشَ و أفْحَشَ عليه في المنطق أي قال الفُحْشَ فهو فَحَّاشٌ و تَفَحَّشَ في كلامه"[4]؛ وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السّيء، وهذا قول جيّد؛﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾: أي الحدّ، وفي ﴿ وَٱلْأَخِرَةِ ﴾: عذاب النّار، وهذا للمنافقين، لأن الحدَّ كفّارةٌ للمؤمنين [5].

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، أي: يعلم ما في ذلك الفعل من المفاسد فيعظكم لتجتنبوه، وأنتم لا تعلمون فتحسبون أنّ ذلك لا يترتب عليه ضرر [6].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:20]؛ "هذه ثالث مرة يكرر فيها المولى عزّ وجلّ التذكير بفضله ومنّه على المؤمنين، ومعناها: ولولا أن تفضَّل الله عليكم أيها الناس ورحمكم، وأن الله ذو رأفة، ذو رحمة بخلقه لهلكتم فيما أفضتم فيه، وعاجلتكم من الله العقوبة. وترك ذكر الجواب لمعرفة السامع بالمراد من الكلام بعده" [7].

---

(1) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 184/18.

(2) أبوطاهر محمد ابن يعقوب ابن محمد ابن إبراهيم ابن عمر الشيرازي الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 949.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 184/12.

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصِّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415-1995، ص517.

(5) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 184/12.

(6) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 185/18.

(7) نفس المصدر، 132/19.

*****

وبعد أن تكلّم سبحانه وتعالى في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وصفوان عن الإفك، أراد عزّ وجلّ تنبيهنا إلى أن ذلك العمل من عمل الشيطان وحزبه.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:21]، أي: " لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان "[1]؛ وعلّل سبحانه ذلك النهي بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾، ليُبيّن لنا عزّ وجلّ سبب نهينا كمؤمنين عن اتباع الشيطان، لأنه من يتبع خطواته فإنه ضال ومرتكب للمنكر ومصيره النار، والعياذ بالله؛ وقد قال العلماء في هذا الأسلوب: أنه أقام العِلَّة مقام الجواب؛ والتعبير بالخطوات له حكمته وروعته، فهو سبحانه لم يَقُل: ((لا تتبعوا الشيطان))، وفي ذلك إيحاء منه تعالى على نهينا من تتبع الشيطان في القليل والكثير، فإن كل خطوة من خطواته تؤدّي إلى النار، والخطوة الأولى تؤدي للثانية، والثانية توصل للثالثة وهكذا حتى يقع الغافل منا في شَرَكِه[2].

أمّا قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ : "أخبر الله أنه لولا فضله ورحمته بالعصمة ما صلح منكم أحد. وقال قوم: هذا الخطاب للذين خاضوا في الإفك، ومعناه: ما طهر من هذا الذنب ولا صلح أمره بعد الذي فعل، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء، قال: ما قبل توبة أحد منكم"[3]، والزكاة هنا: طهارة القلب، فإذا طَهُر طهرت الجوارح.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 185/12.

(2) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 186/06.

(3) البغوي، معالم التّنزيل، 26/06.

*****

ثم قال تعالى بعد ذلك مبيّنا درسا آخر للمؤمنين في هذه الحادثة، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:22]

* والمشهور في سبب نزول هذه الآية ما حدث بين مسطح ابن أثاثة الذي كان ممن تكلموا في عرض أمّنا عائشة، وأبو بكر الصّدّيق الذي كان ينفق عليه لأنه كان من أقاربه ذوي الفاقة إلى المال، فبعد أن بُرِّئت عائشة من الإفك وجُلد مسطح، أقسم أبوبكر أن لا ينفق عليه؛ فأنزل الله هذه الآية لأنه سبحانه لم يرضَ بهذا، وبمجرد أن سمع أبوبكر الآية قال: بلى يا ربِّ إننا نُحب أن تغفر لنا، و والله لا أقطع عنه النفقة أبدا [1]؛ وفي مثل هذه المواقف يظهر صدق إيمان المرء وقوة عزيمته على التغلّب على أهوائه ونزغات الشيطان و وساوسه، والخطاب هنا طبعا ليس مختصا بأبي بكر فهو درس لجميع المؤمنين ليمتثلوا هذا الأمر إن كانوا حقا يرجون رحمة الله ومغفرته.

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: من: أَتَل يأتِل، قال ابن فارس: الهمزة والتاء واللام يدلّ على أصل واحد، وهو البطءُ والتّثاقل، وقال أبو علي الأصفهانيّ: أَتَلَ الرجل يَأتِل أُتُولاً، إذا تأخر وتخلّفَ[2].

وقال البيضاوي: " أي: ولا يحلف افتعال من الألية، أو: ولا يقصّر من الأُلوّ، وقُرئ ولا (يتألَّ)، وأنه نزل في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد حلف ألّا ينفق على مسطح بعد وكان ابن خالته من فقراء المهاجرين" [3].

﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾: "من كان ذا فضل وسعة منكم أيها المؤمنون بالله،﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: ألاّ يُعطوا ذوى قرابتهم المساكين المهاجرين

---

(1) ينظر، أسباب النزول، الواحدي، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، ص332.

(2) ينظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 47/01.

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص179.

كمسطح ابن خالة أبى بكر الذي كان فقيرا وهاجر من مكة إلى المدينة وشَهِدَ بدرا مع رسول الله"[1]؛ فكما رأينا أنّ أبا بكر لمّا نزلت هذه الآيةُ، عاد إلى ما كان عليه من النّفقة على مسطح.

وهذا هو حال المؤمن التّقي إذا بدا له الخطأ بادر إلى تصحيحه والتّوبة والاستغفار، فإذا حلف أحدنا على عدم فعل الخير فيجب عليه الرجوع عن قسمه؛ على خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة من عدمها.[2]

وهذا تأديب من الله تعالى، فهو يريد منا أن نقابل الشر بالإحسان، وأن نتصف بأجمل صفاته وأكملها وهي العفو والصفح، فهو سبحانه جعل عفو الناس بعضهم عن بعض نظيرا لعفوه عنهم، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن.

****

[1] أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ -1946 م، 88/18.

[2] ينظر، بيوض، " في رحاب القرآن "، 191/06-192.

المطلب الثاني: آيات غض البصر وحفظ الفرج

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 30-31].

وهاهنا أيضا حكم آخر من الأحكام في هذه السورة المباركة، وأدب من الآداب التي أراد الله من المؤمنين الاتّصاف بها بغية حفظ أعراضهم، فما تلك الآداب يا ترى؟ وما مدى تأثيرها على حفظ أعراض المؤمنين؟، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

والجديرُ بالذّكر هنا أنّ هذه الآيات وردت بعد آيات آداب الاستئذان في دخول بيوت الغير (المسكونة منها طبعا) والتي قد رأينا أن المقصود من وراء وجوب الاستئذان فيها كراهية النظر إلى عورات الناس وانكشافها عليهم؛ فهل لهذا علاقة بهذه الآيات بعدها أم لا؟

* في الآية الأولى قال تعالى مخاطبا نبيَّ الرّحمة عليه الصلاة والسلام: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30].

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفيه تكليف صريح للنّبي ﷺ بأن يشرّع ما جاء في هذه الآية من الأحكام ويسنَّه للمؤمنين

﴿يَغُضُّواْ﴾: غَضَّ طَرْفَهُ: خَفَضَهُ، وغَضَّ مِن صَوتِه؛ والأمرُ منه في لغة أهل الحجاز، أُغْضُض، وفي لغة أهل نَجدٍ: غُضَّ بالإدغام [1].

﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾: قيل أنَّ " مِنْ " هنا زائدة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [الحاقة: 47]، وقيل أيضا أنّها للتبعيض، لأن من النظر ما يباح، وقال القرطبي أن: " مِن " صلة للغَضِّ، لأنّ من معاني الغضِّ: النُّقصان، فيقال: غضَّ فلان من فلان أي وضع منه [2].

وجاء في تيسير التفسير في معنى قوله تعالى هنا: " أنّ الله تعالى لم يُرِد منا أن نغُضَّ كُلّ أبصارنا ونغمض أعيننا فنسير كالعُميان في الطرقات"، إنما أراد سبحانه بذلك: " أقصروا من نظركم ولا تنظروا نظر الفضول "[3].

أمّا عن علاقة هذه الآيات بما سبقها، فهي وصل منه تعالى بذكر ما يتعلق بالستر من أمر النظر ووجوب غضّه، فالعلاقة إذا علاقة سببية، إذ أنّ إطلاق البصر في النظر إلى ما حرم الله هو السبب في هتك الستر وكشف عورات الناس؛ وقد بدأ سبحانه بِغضِّ البصر قبل حِفظ الفرج، لأن البصر هو طريق فسق الفرج، والله تعالى يسدُّ عنَّا دائما الطّرق والسُّبل المؤدّية إلى الفاحشة[4]، درءا لمفسدة الوقوع في المحرّمات، وهنا يظهرُ أصلٌ من أصول الشريعة المحكَمة وقاعدة مُهِمَّة من قواعده، ألا وهي: " سدُّ الذّرائع".

---

(1) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكلّيات، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ–1998م؛ ص 1067.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 201/12.

(3) بيّوض، في رحاب القرآن، 06/ 224.

(4) ينظر نفس المرجع، ص 200–224.

﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾: المعنى: "حِفْظُهَا عن سائر ما حرَّم اللَّه عَلَيْهِ مِن الزِّنَا وَالْمَسِّ وَالنَّظَرِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ حَظْرَ النَّظَرِ فَالْمَسُّ وَالْوَطْءُ أَيْضًا مُرَادَانِ بِالْآيَةِ، إِذْ هُمَا أَغْلَظُ مِنَ النَّظَرِ، فلو نَصَّ اللَّه تَعَالَى عَلَى النَّظر لكان فِي مَفْهُومِ الْخِطَابِ مَا يُوجِبُ حظر الْوَطْءِ وَالْمَسِّ" [1].

﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾، من الزّكاة: زكى: نما وزاد، وزكّى الشَّيءَ: أزكاهُ وأصلحهُ وطهّرهُ[2]؛ فالمعنى: "غضُّ البصر وحفظ الفرج أطهر لهم في الدين وأبعد لهم من دنس الأنام"[3]. وهو تعالى العليمُ بما يصلح لعباده من التشريعات وتزكو به نفوسهم وتطهر من وساوس إبليس وحزبه الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر بغية تمييعهم أخلاقيا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، أي: أنّه سبحانه عالِمٌ بما يصنعون، وهذا تهديد ووعيد[4]؛ وككُلِّ مرة يُعقِّب الله عز وجل أحكامه التي يشرعها لتطهيرنا من الرّذائل والفواحش بتذكيرنا بعلمه واطّلاعه على كل شيء.

* ثم بعد هذه الآية خصَّ سبحانه وتعالى النساء المؤمنات بتذكيرهن بأحكام غضّ البصر وحفظ الفرج مبيّنا كيفية ذلك؛ فقال تعالى عاطفا الآية الأولى على هذه الآية قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]

---

[1] الرّازي، التفسير الكبير، 363/23.

[2] إبراهيم مصطفى . أحمد الزّيات . حامد عبد القادر . محمد النّجار، المعجم الوسيط، 01/ 396.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص205.

[4] نفس المرجع، 205/12.

قال القرطبي: "وتخصيص النساء بالخطاب هُنا هو على سبيل التّوكيد"[1]؛ وقد يَظُن أحدنا أن النّسوة يجوز لهنّ النّظر إلى الرجال في الشارع إذ أنّهنّ هنّ الفاتنات للرجال، أو أنّ المرأة ليس لها شهوة مثل شهوة الرجل لها، وهذا ليس صحيحا بدليل ما رواه أبو داوود أنّ النّبي ﷺ قال لأم سلمة ولميمونة وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم[2]: «احتجِبَا ، فقالتا: إنّه أعمى؛ قال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[3].

قوله:﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أمرٌ صريح وواضح منه تعالى للمؤمنات بالتستُّر وعدم إظهار المفاتن، والزينة: ما يحصل به التزيُّن، والزَّينُ: الحُسن، فيقال "زَينٌ" بمعنى "حَسَنٌ"، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران:14]، وقال: ﴿وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر:16][4].

وذكر ابن العربي:" أن الزّينة نوعان خِلقية ومصطنعة: فأما الخِلقية، فمُعظم جسد المرأة وخاصّة: الوجه والمعصمين والعضدين والثديين والساقين والشعر وأما المصطنعة فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفا، مثل: الحلي وتطريز الثياب وتلوينها ومثل الكحل والخضاب بالحناء والسِّواك"[5].

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾: وهذا استثناء منه تعالى لما يباح للنساء إظهاره من أجسامهن؛ وقد اختلف العلماء في تقديره، فقال ابن مسعود: " ظاهر الزينة هو الثياب"، وزاد ابن جبير الوجه، قال سعيد ابن جبير وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة: " ظاهر الزينة هو

---

(1) نفس المرجع.

(2) مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الاصم بن رواحة القرشي العامري. وأما أهل العراق، فسموه عمرا. وأمه أم مكتوم: هي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية. من السابقين المهاجرين.

وكان ضريرا مؤذنا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذور، هاجر بعد وقعة بدر بيسير؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 361/01.

(3) أبو داوود، السنن، باب في قوله تعالى: "وقل للمؤمنات"، رقم الحديث: 4114، 109/04. قال الألباني: حديث ضعيف.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 205/18 206.

(5) محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ–2003 م، 03/ 381.

الكحل والسِّوار والخضاب إلى نصف الذِّراع والقرطة والفتخُ[1]، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة"، ويصلُح أن يكون الاستثناء راجعا إلى الكفّ والوجهين لأن الغالب ظهورهما عادة في الأعمال اليومية وعبادة في الصلاة والحج[2]؛ ويدلُّ على ذلك ما رواه أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلُح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفَّيه» [3].

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: وهذا أمر آخر من الله عزّ وجلّ لنساء المؤمنين يخدم نفس الغاية الأسمى من هذه الآيات ألا وهو: (الأمر بالتّستّر)، الذي يخدم موضوعنا العام في هذا البحث .

أمّا سبب هذه الآية، فهو أنّ النساء كنّ في الجاهلية يسدلن الخمر على ظهورهن فتبدو نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكنّ يضربن بأرجلهن ليتنبه الناس إلى أنهن ذوات خلخال فيلتفتوا إليهن، فأمرن بلفِّ أخمرتهنّ على الأعناق والصدور كي لا يظهر شيء منها، ونهين عن ضرب أرجلهن[4].

والخُمُر: جمع خمار، "وتَخمَّرَتْ بالخِمار، واختَمَرتْ: لبِسته؛ وخَّمرَتْ به رأسها: غَطَّته، وكل مُغطّىً: مُخمَّر. فالخِمار ما تغطّي به المرأة رأسها"[5].

---

(1) الفَتَخُ: الفَتْخَةُ والفَتَخَةُ والجمع فَتَخٌ وفُتُوخ وفَتَخات وذُكر في جمعه: فِتاخٌ؛ خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص وقيل هي الخاتم أَيّاً كان وقيل هي حَلَقَةٌ تلبس في الإِصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عَشْرِهنّ، وقيل: الفَتْخة حلقة من فضّة لا فصّ فيها فإِذا كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، وقيل حقيقة الفتخة أَن تكون في أَصابع الرجلين؛ لسان العرب، ابن منظور، 40/03.

(2) ينظر، القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن، 207/12.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي . بيروت، 106/04، رقم الحديث: 4106.

(4) ينظر، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسّنة، دار القلم–دمشق، الطبعة: الثامنة، 1427هـ، 02/ 313.

(5) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت، 2000م، 188/05.

والجيوب: جمع جيب، وهو من الجَوْبِ: القطع، ومنه فكلُّ شيءٍ قُطِع وَسَطُه فهو مَجْيُوبٌ ومَجُوبٌ ومُجَوَّبٌ، ومنه سُمِّي جَيْبُ القَمِيصِ ومعناه: موضع القطع من الدّرع والقميص[1]؛ فمعنى الآية: "أن نساء المؤمنين مأمورات بالتحجب وستر زينتهن من الانكشاف على غير المحارم بإسدال الخمار من رؤوسهن إلى صدورهن، وما يعضد هذ قوله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:59] "[2].

وهذا هو الواجب على كل امرأة مؤمنة، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أُزُرَهُنَّ فاختمرن بها» [3].

* وقد استثنى سبحانه وتعالى طائفة من الناس الذين يجوز لهم الاطلاع على زينة المرأة، باختلاف بينهم فيما يجوز لهم الاطلاع عليه من تلك الزينة، وذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وأوّلُ من ذكره تعالى من أولئك الناس: ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، والبعل، مِن :"بَعَلَ، يَبْعُلُ، بُعولةً، إذا تزوَّجَ، والمرأةُ: بَعْلٌ، وقد يقال فيها: بَعْلَه (بالهاء)، كما يُقال زوجة تحقيقا للتأنيث"[4]، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «إذا ولدت الأمة بعلها»[5]، "يعني: سيّدها؛ فالزَّوج يحل له رؤية زينة المرأة

---

(1) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، 01/ 283.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص 209-210.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة، باب"وليضربن بخمرهن على جيوبهن"، 109/06.

(4) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي)، المكتبة العلمية –بيروت، 55/01.

(5) مسلم، المسند الصحيح، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، 39/01، رقم الحديث: 09.

ظاهرها وباطنها، إذ كلُّ محلٍّ من بدنها حلال له، ولهذا بدأ بالبعولة، ودل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 05-06] "[1].

ثم ثنّى سبحانه وتعالى بعد ما بدأ بذكر الأزواج، فذكر ذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا شك أنّ انكشاف المرأة على أبيها وأخيها أحوط من انكشافها على ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب والأخ ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج وأراد تعالى بقوله:﴿أَبۡنَآئِهِنَّ﴾: الذّكور من أو لا د الزوج، ويدخل معهم أو لاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكور أو إناث؛ وكذلك آباء الأزواج والأجداد وإن علوا من جهة الذكور لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا، وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أو لاد البنين وأو لاد البنات؛ وكذلك أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصّنفين، وكذلك بنوا الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث، كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات، وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح[2].

وأسباب تِلك الحرمة ثلاثة: نسب ومصاهرة ورضاع، فهؤلاء من يجوز للمرأة أن تبدي لهم زينتها بمقدار دون المقدار الذي تبديه للزوج؛ ولم يذكر الأعمام والأخوال في هذه الآية ولا في آية سورة الأحزاب، ولا الرضاعة لكن بيّنت السُّنة ذلك أنهم من جملة المحارم على المرأة، فقد جاء في حديثٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن أفلح أخا أبي القعيس وهو عمي من الرضاعة استأذن علي وذلك بعد أن نزل الحجاب فأبيتُ أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: « إئذني له فإنَّ الرَّضاع مثل النسب » [3]، وهذا عمٌّ مِن الرّضاع لا مِن النّسب، فالعمُّ من النَّسب أو الخال الذي هو من الرَّحم من باب أولى[4].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 210/12.

(2) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 212/12.

(3) الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح للربيع ابن حبيب، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، دار الاستقامة-سلطنة عمان، 1415هـ،كتاب النكاح، باب في الرضاع، رقم الحديث: 523، وفي رواية ابن ماجة أن اسم عمّها: " أفلح ابن أبي قعيس".

(4) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 249/06.

﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾، قال الطّبري في تفسيره: عُني بذلك نساء المسلمين، وذَكر حديث القاسم عن ابن جُريج، قوله:(أَوْ نِسَائِهِنَّ) قال: بلغني أنهنّ نساء المسلمين، لا يحلّ لمسلمة أن ترى مشركة عريتها، إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله:﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾[1].

وقد روى أبو داوود عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها، فلما رأى النّبي ﷺ ما تلقى من ذلك، قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك»[2].

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهؤلاء أيضا هم من جملة من استثنى الله عز وجل من الناس وأضافهم إلى من قبلهم في جواز نظرهم إلى عورات النساء.

و﴿ٱلۡإِرۡبَةِ﴾: تُطلق الإربةُ على عِدّة معاني منها: الدَّهَاءِ والمَكْرُ، والعُضْوُ المُوَفَّرُ الكَامِلُ الذي لم ينقص منه شيءٌ، فيقال لِكُلِّ عُضْوٍ إِرْبٌ، يقال: قَطَّعْتُه إِرْباً، إِرْباً: أَي عُضْواً، عُضْواً؛ والجَمْعُ: آرَابٌ، وأَرْآبٌ، و أَيضاً، ويُقال أيضا: الإِرْبَةُ: الحَاجَةُ، كالأُرْبَةِ بالكسرِ والضَّمِّ؛ وتُلفظ أيضا :الأَرَبُ مُحَرَّكَةً، والمأْرَبَةُ مُثَلَّثَةَ الرَّاءِ[3]؛ فقوله تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾، أي: غير أصحاب الحاجة إلى النساء؛ "والمراد بـ ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾: هم الذين يتّبعون القوم ليُصِيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء، وهو قول مجاهد وعكرمة والشعبي. وعن ابن عباس أنه: الأحمق العنين. وقال الحسن هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. وقال سعيد بن جبير: هو المعتوه، وقال عكرمة: المجبوب، الهرِمُ والعِنِّين[4] والخصي[5] ،

---

(1) ينظر، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م، 160/19.

(2) أبو داوود، السنن، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، رقم الحديث: 4108، 107/04؛ صححه الألباني.

(3) ينظر، تاج العروس من جواهر القاموس، مادّة "أرب"، 16/02.

(4) العِنِّينُ: الذي لا يأْتي النساء ولا يريدهن؛ ابن منظور، لسان العرب، "عنن"، 290/13.

(5) الخَصِي: الذي يشتكي حُصاه؛ نفس المصدر، "خصا"، 229/14.

والمجبوب[1] ، ونحوه وقيل: هو المخنّث. وقال مقاتل: الشّيخُ وقيل: الشيخ الكبير "[2]، " وهذا الاختلاف كله يدور في معنى واحد هو من لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء" [3].

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ والطِّفل هنا مراد به الجنس وأجري عليه الجمع، والدليل على ذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[الحج: 05]، أي: أطفالا؛ ومعنى: ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، من الظّهور: يقالُ: ظَهَرَ الشَّيءُ يَظْهَرُ ظُهُورًا: بَرَزَ بعد الخَفاءِ، ومنهُ قيل: ظَهَرَ لي رَأيٌ إذا عَلِمتَ ما لم تكن عَلِمتَه، و ظَهَرْتُ عليه: اطّلَعْتُ[4]؛ فمعنى قوله تعالى هنا: "لم يطّلعوا عليها"، وهذه كناية عن خُلوِّ بالهم من شهوة النّساء وذلك ما قبل سن البلوغ[5].

﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ﴾، معنى قوله تعالى هنا: "لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها "، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة أو ربّما أشدّ، والغرض من هذا النهي التَّستُّر[6].

والخلخال في الأصل يكون مستورا بالجلباب أو الخمار، ولا يعلم بوجوده إلا عند الضرب، وقاس عليه العلماء كل صوت يحدثه الحلي، مثل احتكاك الأساور ببعضها[7]، ويدخل هنا أيضا ما نراهُ في زماننا هذا من أحذية الكعب العالي التي تحدث أصواتا عند مشي المرأة في الشارع، فكلُّ ما يمكنه إحداث صوت يُلفِتُ انتباه الرجال لتلك المرأة تشمله هذه الآية لاشتراكه في نفس علة التحريم.

---

(1) المَجْبُوبٌ: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ؛ الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، لم يذكر المكان وسنة النشر، "جبب"، 117/02.

(2) البغوي، معالم التّنزيل، 35/06.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 213/12-214.

(4) الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 02/ 387.

(5) ينظر، الطاهر ابن عاشور،" التحرير والتنوير "، 212/18.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 216/12.

(7) بيّوض، في رحاب القرآن، 255/06.

وقد زاد النّبي ﷺ آدابا أخرى مبيّنة لما ورد في هذه الآية، فنهى المرأة عن التطيّب إذا خرجت من دارها، حتى لا يُتشمّم طيبها إذا مرّت على الرجال؛ وقد مرت امرأة على النّبي ﷺ وكان مع أصحابه، فانبعثت منها رائحة طيبة، فوصفها النبي ﷺ بأوصاف قبيحة على أن نهيه ﷺ المرأة عن التطيب إذا خرجت إلى محافل الرجال كالطرقات والمساجد والأسواق، ولا تمنع من الشيء القليل منه والذي يزيل عن جسمها الرائحة الكريهة، دون أن تتعدى جسمها إلى أنوف الرجال فتُحرِّك شهوتهم[1].

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، جاء في تفسير ابن كثير في هذه الآية: "أي: افعلوا ما آمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة، فإن الفَلاح كل الفَلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهيا عنه"[2].

(1) ينظر المرجع السّابق، 06/256-260.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 700-774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، 06/50.

المطلب الثالث: الحث على تزويج الإماء والعبيد ومكاتبتهم

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: 32-34].

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32]، أمرٌ آخر من لَدُن الحكيم الخبير وخطاب منه تعالى للمؤمنين، فما الغرض من هذا الخطاب؟ وما أثره في حفظ أعراض المؤمنين؟

لا ريب في أن من يتدبر هذه الآيات ويُسقطها على واقعنا الحالي، يجد أن هذه المخاطبة داخلة في باب الستر والصلاح، والمراد: " زوّجُوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التّعفف، والخطاب

موجه للأولياء، وليس ما قيل أنّ الخطاب موجّه للأزواج، لأنه لو أراد الأزواج لقال ((وانكحوا)) بدون همزة[1].

* والأيامى: جمع أيِّم، وهو: العزبُ رجلا كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج فيُقال رجل (أيّمٌ) وامرأة (أيّمٌ)[2].

وزاد سبحانه عز وجل إلى الأيامى في هذا الخطاب، الصَّالحين من العبيد والإماء بقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾؛ وقرأ الحسن: ((والصالحين من عبيدكم))[3].

وظاهر وصف العبيد والإماء بالصلاح: اتِّصافُهم بالصلاح الدِّيني، بمعنى: " الأتقياء "؛ فالمعنى العامّ لهذه الآية إذا: " لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم لأنكم آمنون من وقوعهم في الزّنى، بل عليكم تزويجهم رفقا بهم ودفعا لمشقّة العنت عنهم "؛ وبمفهوم المخالفة: أنّهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكد أمرا؛ وقيل: معنى الصّلاحِ: " اللياقة للقيام بحقوق الزوجية "[4].

أمَّا قوله تعالى:﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق في النكاح»؛ أو «بالنِّكاح»[5].

والمُلاحَظُ في هذه الآية أن الله سبحانه لم يذكر أيًّا من الأسباب الأخرى المانعة للزواج، وجاء بهذا السبب متّصلا بالأمر بالنكاح، فكأنّه سبحانه يقول لنا: " زَوِّجوهم وإن كانوا فقراء، فإن الله تعالى يغنيهم بذلك الزواج، ويجعل فيه البركة "[6].

---

(1) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 218/12.

(2) ينظر، الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الألف 33/01.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 219/12.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/ 216.

(5) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني-صفوة السّقّا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، 276/16، رقم الحديث: 44436.

(6) ينظر، بيّوض، في رحاب القرآن، 268/06.

وهذا ليس من ضربا من الخيال أو شيئا من الترغيب في الزواج على سبيل الكناية أو المجاز، فهناك في الواقع الذي نعيشه الكثير من القصص الواقعية التي يروي أصحابها كيف أنَّ حالتهم المادّية تحسّنت بعد أيام أو أشهر من زواجهم، فهذا قد وجد وظيفة يعتاش بها ويعيل بها زوجته وأبناءه، وذاك قد تلقّى إعانات لم يكن ينتظرها من أناس يعرفهم وربما لا يعرفهم أيضا لتعينه على افتتاح مشروع مصغّر مُدرٍّ للأموال، إلى غير ذلك من القصص الواقعية.

قال البيضاوي في تفسيره: "﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾: ذو سعة لا تنفدُ نعمته إذ لا تنتهي قدرته؛ ﴿عَلِيمٌ﴾: يبسُطُ الرّزق ويقدر على ما تقتضيه حكمته" [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33].

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: هذا أَمرٌ من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتّعفف عن الحرام[2]، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ أي: "ليجتهد في العفة عن الزنا وقمع الشهوة من لم يجد الاستطاعة على النِّكاح؛ من المهر والنفقة"[3].

﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وهذا وعدٌ منه بالإغناء من فضله، لمّا كان المالُ أغلبَ موانِع النّكاح، كأن يرزقه ما يَتزوَّج به، أو يجدَ امرأة ترضى بيسير الصّداق، أو تزولَ عنه شهوة

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص 184.

(2) ينظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 52/06.

(3) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العبّاس، البحر المديد، 113/05.

النساء؛ وقد روى النسائي عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ: «ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عزّ وجلّ عونهم، المجاهد في سبيل الله والنّاكح المستعفف والمُكاتِبُ يريد الأداء»[1].

﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾؛ هذه الآية مختصّة بالعبيد والإماء، إذ هم المختصون بالمكاتبة لا غيرهم من الأحرار؛﴿وَٱلَّذِينَ﴾: في موضع رفع، وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار الفعل، لأن بعده أمرا، ولمّا جرى ذكر الإماء والعبيد في الآية السابقة التي يَحُثُّنا فيها المولى عزّ وجلّ على تزويجهم، وَصَل به أن العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابته، فربما كان قصده من ذلك الاستقلال لتكوين الأسرة[2].

﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾: أمرٌ بالمكاتبة؛ والمكاتبةُ في اللغة: من كَاتَبَ يُكَاتِبُ مُكَاتَبَةً؛ والمكاتبةُ: أَن يُكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مالٍ يُؤَدِّيه إليه مُنَجَّماً فإذا أَدَّاه صار حُرّاً، فالسّيد مُكاتِب والعَبْدُ مُكاتَبٌ[3]؛ والخلاف بين الفقهاء في اقتضاء الأمر هنا للوجوب، بين من يوجبون المكاتبة من الظّاهرية وأصحابهم، ومن يستحبّونها من غيرهم من جمهور الفقهاء[4].

قال السّرخسي[5]: والَّذِي قَالَه بعض المتأخّرين من مَشَايِخنَا فِي قَوله تعالى إِنَّه مَذْكُور على سَبِيل الْعَادة وَإِنَّهُ لَا فَائِدَة فِيهِ سوى أَن الْحَاجة إِلَى الْكِتَابَة أمس فِي هَذِه الْحَالة، وَالْمرَاد النّدب هُنَا بِدَلِيل مَا بعده وَهُوَ قَوْله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾، فإنَّه للنَّدْب دون الْإِيجَاب

---

(1) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 397/15، رقم الحديث: 6931.

(2) يُنظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 222/12.

(3) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،700/01.

(4) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص223.

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، وكان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، شرح مختصر الطحاوية، الفوائد الفقهية؛ ينظر، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، نشره: مير محمد كتب خانه، كراتشي، 28/02.

وَعقد الْكِتَابَة وَإِن كَانَ مُبَاحا قبل أَن يعلم فِيهِ خيرا فَإِنَّمَا يصير مَنْدُوبًا إِلَيْهِ إِذا علم أَن فِيهِ خيرا فَظهر فَائِدَة الشَّرْط من هَذَا الْوَجْه فالمراد بالآية الندب دون الحتم[1].

وقال الدّسوقي[2] في الحاشية: "فإن قلت ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾، يقتضي وجوبها إذا طلبها الرقيق؛ قلت الأمر ليس للوجوب لأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب والأمر جاء في القرآن لغير الوجوب قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: 02]،والصَّيدُ بعد الإحلال لا يجب إجماعا، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة إجماعا فالأمر فيهما للإباحة وكذا قوله فكاتبوهم وذلك لأن الكتابة عقد غرر فالأصل أن لا تجوز فلما أذن المولى فيها للناس بقوله فكاتبوهم الخ كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ولا يرد أنها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى كعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الحج:77] "[3].

﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾: " اختلف الفقهاء في المقصود بالخير في هذه الآية، فقال ابن عباس وعطاء: المال، وقال مجاهد: المال والأداء، وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو : القوة على الاكتساب والأداء، وقال الحسن والنَّخعي[4]: الدين والأمانة، وقد اختاره الطّحّاوي، فقال: وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا، لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال؛

---

[1] ينظر، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت، 321/02.

[2] إبراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد، يتصل نسبه بالحسين السِّبط، ولد سنة 633هـ، من كبار المتصوفين، وكثيرُ الاخبار؛ من أهل دسوق (بغربية مصر)، تفقه على مذهب الشافعي في أوليته ثم اقتفى آثار الصوفية، توفي سنة 676هـ؛ كتاب الرسالة، كتاب الحقائق؛ ينظر، خير الدين الزركلي، الأعلام، 59/01.

[3] محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، 04/ 388.

[4] الامام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النّخع، اليماني ثم الكوفي، من كبار تابعي أهل الكوفة، ألمّ بعلم عبد الله ابن مسعود لمّا كان بالكوفة، توفي في خلافة الوليد ابن عبد الملك سنة 96هـ؛ ينظر، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، 523/04.

والمعنى: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنّهم متعبَّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم"[1].

وبهذا فقد جعل الله شرط مكاتبة العبيد بُغية إعتاقهم: " صلاحهم وظهور تقواهم "، والقصدُ من وراء هذا القيد كما يبدو أنّه: " تجنيب الخلق شِرارهم "، إذ يُحتمل منهم الانتقام من سادتهم أو المجتمع الذي يعيشون فيه بسبب ما عانوه في عبوديتهم؛ والله أعلم.

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

وقد يتساءلُ أحد: أليس الواجب على العبد إن أراد المكاتبة إعطاء المال لسيّده كاملا غير منقوص ولا يتم إعتاقه إلا بعد أن يتسلَّم سيّدُه آخر دُفعة من القِيمة المتّفق عليه في عقد المكاتبة ذاك؟ فكيف يُطَالَبُ السيّدُ بإيتاء مُكاتِبه مالا؟[2]، فالجواب على هذا: أن صورة الإيتاء مختلفٌ فيها بين الفقهاء: "فقال قائلون: معناه اطرحوا لهم من الكتابة بعضها، ثم قال بعضهم: مقدارَ الرُّبع. وقيل: الثُّلثُ، وقيل: النِّصف. وقيل: جُزءٌ من الكتابة من غير وَاحدٍ، وقال آخرون: بل المراد من قوله: هو النَّصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة. وهذا قول الحسن، وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، وأبيه، ومقاتل بن حيان. واختاره ابن جرير، وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يُعِينوا في الرّقاب، وقال إبراهيم النَّخَعِيّ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قال: حَثَّ الناس عليه مولاهُ وغيرَهُ. وكذلك قال بُرَيْدة بن الحُصَيب الأسلمي، وقتادة"[3].

والأمر هنا محمول على النّدب عند جمهور العلماء، وحمله الشّافعي على الوجوب؛ أمَّا الحكمة من إضافة لفظ المال إلى لفظ الجلالة "الله"، ففيه إيماءٌ إلى أنّ الإيتاء من ذلك المال شكر والإمساك جحد للنعمة قد يُعرِّض ممسكه لسلب النعمة عنه [4].

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾: والفَتَيَاتُ: هُنَّ الإماء، ولفظ " الفتاة " وإن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص223.

(2) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/ص221.

(3) ينظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 06/53-54.

(4) ينظر، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص221.

كان يُطلق على الحرّة والأمة، ولكن في الاصطلاح غالبا ما يُطلق على الأَمَةِ، فيُقال: فتاة فلان، بمعنى: أمته؛ وقد كره الرّسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النّبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأَمَتي، وليَقُل: فتاي وفتاتي»[1]؛ وهذا منه ﷺ تنزيه للنّاس عن التّعالي والتّعاظم، لأنّنا كلنا عبيد لله[2].

ورُوي عن جابر ابن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله ابن أُبَيٍّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُسَيكة والأخرى مُعاذة، وقيل: أُميمة؛ كان يُكرهُهما على الزّنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النّبي ﷺ، فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين[3].

والبِغَاءُ: مِن: "بَغَيْتُهُ، أبْغِيهِ: طَلَبْتُه، وبُغاءً، وبُغىً وبُغْيَةً بضَمِّهِنَّ وبِغْيَةً بالكسر"[4]؛

" البِغاءُ مصدر بَغَتِ المرأَة بِغاءً زَنَت والبِغاء مَصْدَرُ باغت بِغاء إذا زنت "[5].

﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾: راجع إلى تلك الفتيات، قال الشربيني: أي : تعفُّفاً عن الزّنى وهذه الإرادة محل الإكراه فلا مفهوم للشرط ؛ لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة التحصن ، فأما إذا لم ترد المرأة التّحصُّن فإنَّها بَغِيٌّ الطَّبع طوعاً ، وكلمة "إن" وإيثارها على "إذا" إيذان بأن الباغيات كُنَّ يفعلن ذلك برغبة وطواعية مِنهُن وأن ما وجد من مُعاذة ومُسيكة من حيّز الشَّاذِّ النادر ولأن الكلام ورد على سبب ، وهو الذي ذكر في سبب نزول الآية ، فخرج النهي على صورة صفة السبب وإن لم تكن شرطاً فيه مُكرِها[6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، 901/02، رقم الحديث: 2414.

(2) بيّوض، في رحاب القرآن، 278/06.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 231/12-232.

(4) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الباء، ص 1631.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة "بغا"،75/14.

(6) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، 686/02.

﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: ﴿عَرَضَ﴾: من العارِض، وهو: ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه ومتاع الدنيا قَلَّ أو كَثُر[1]؛أي الشيء الذي تكسبه الأمة بفرجها من مال يُدفع لسيّدها أو وَلدٍ يسْتَرِقُّه فيبيعه، أو يفتديه الزّاني بمائة من الإبل يقدّمها للسيّد[2]؛ وهذا بيان منه تعالى هنا لغرض السادة ومرادهم من وراء إكراه إمائهم على الزّنى، وعبّر الله عزّ وجلّ عن تلك الأغراض التي يكتسبها السيّد ب " عرض الحياة الدنيا " لغاية وحكمة بالغة منه سبحانه وهي: " تقبيح تلك الأفعال وكل ما يكتسب منها من توابع من مال وولد "، وهو بيانٌ منه تعالى أن هذا النّوع من المعاملات من الطّرق غير المشروعة والمحرّمة في الكسب.

﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾: من الإكراه: من: أَكْرَهَ، يُكْرِهُ؛ وأَكْرهْتُه: حَمَلْتُه على أَمْرٍ هو له كارِهٌ وجمع المكروه: مَكارِهُ[3].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾، قال مُجاهد: "يعني للمكرهات على الزنا ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"[4]؛ وقرأ ابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابن جُبير (لهنّ غفور رحيم)، بزيادة (لهنّ)[5].

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

[النور:34] هذه الآية تذييل منه تعالى للأحكام التي ساقها فيما سبق من الآيات لبيان ما اشتملت عليه من النفع للناس في تنظيم حياتهم وإقامة وحدتهم، وللتمييز بين الحقِّ والباطل وإزالة الاشتباه الذي قد يحصل عند الناس عامة والمؤمنين خاصة بين الصواب والخطأ [6].

---

(1) ينظر، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية، 02/ 594.

(2) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المصدر السّابق، ص، 232.

(3) ينظر، ابن منظور، لسان العرب، 534/13.

(4) مجاهد ابن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطّاهر محمد السّورتي، المنشورات العلمية-بيروت، 442/02.

(5) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 232/12.

(6) بيّوض، في رحاب القرآن، 282/06.

وقد وصف سبحانه تلك الآيات بثلاث صفات، هي:

﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾، ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

* فالوصف الأول: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾، أي: مفصَّلات ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم (مُبَيِّناتٍ) بكسر الياء على معنى أنها: تُبين للناس.

* أما الوصف الثاني: ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وفيه وجهان: أحدهما: أنه تعالى يريد بالمثل ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود فأنزل في القرآن مثله، وهو قول الضّحاك والثاني: قوله : ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾: أي شبهاً من حالهم بحالكم في تكذيب الرسل ، يعني : بَيّنَّا لكم ما أحللنا بهم من العقاب لتمرّدهم على الله تعالى ، فجعلنا ذلك مثلاً لكم لتعلموا أنّكم إذا شاركتموهم في المعصية كنتم مثلهم في استحقاق العقاب[1].

* أمّا الوصف الأخير: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾: آياتٍ يتّعظون بها، وينزجرون عما لا ينبغي من المحرمات والمكروهات وسائر ما يخُل بمحاسن الآداب، والمراد: ما وعظ به من الآيات والمُثُل[2].

وفي ختام هذا المبحث فإن أهمّ ما يمكننا استنتاجه من التوجيهات الرّبّانية لعباده، أنّ:

-إشاعة الفاحشة أو مجرّد حُبِّ شياعها بين النّاس مما يورث العذاب في الدُّنيا والآخرة إن لم يتُب أصحابها، وبمفهوم المخالفة فإن حفظ المؤمن لسانه عن الخوض في أعراض النّاس من تمام إيمان المرء، ومظهر من مظاهر حسن ظنّ المؤمن بإخوانه المؤمنين.

- غضُّ البصر، والاحتشام في اللّباس واجب على كلّ مسلم لأنّها الوقاية له عن الوقوع في الفاحشة.

- حثُّ الشباب والفتيات على الزّواج وتيسيره لهم، من أهم أسباب الحِفاظ على المجتمع من التفسّخ والانحلال الأخلاقي.

---

(1) محمد بن عمر بن الحسين الرّازي الشّافعي، تفسير الفخر الرّازي، دار إحياء التراث العربي، 395/24.

(2) ينظر، البحر المديد، دار الكتب العلمية ـ بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1432هـ-2002م، 118/05.

خاتمة

الحمد لله أولا وأخيرا على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ فيه إلى بيان المطلوب منّي، الحمد لله الذي هداني لهذا وما كُنت لأهتدي لولا أن هداني الله، وبعد شيء من الصّبر والسّهر بين الكتب والمراجع، فإن أصبت فمن الله تعالى وفضله، وإن أخطأت أو قصّرت فمن نفسي، والله ولي المتّقين.

وفي الختام نرى أن كل ما تناولناه من الآيات من بداية البحث من أحكام هي عبارة عن مواعظ لنا كمسلمين وهي تربية نورانية ربّانية، وكما نرى فهي تصبُّ في موضوع واحد موحَّد، هو : "حفظ العِرض"، وهذه الآيات التي تناولناها بقليل من التّفصيل هي الوقاية لنا من الوقوع في كثير من المشاكل الأخلاقية التي نعيشها في زماننا، فلو اتّبعنا هذا الهدي فسنعيش بإذن الله في أمان على أعراضنا وأعراض نسائنا وبناتنا من الهتك، بالاحترام المتبادل بيننا ومعرفة كلٍّ منّا لحدود حريته على ضوء الشريعة.

هذا وقد خلُصت في نهاية دراستي هذه إلى نتائج، هي كالتالي:

1-عقوبة الزّنى ثابتة بالنص، وهي من حدود الله، فلا يجوز تعطيلها بدعوى حقوق الإنسان، إلا إذا حالت ظروف مقدّرة شرعا دون تحقيقه، لأن في ذلك حفظ لأعراض الناس من الهتك.

2-حدّ الزّنى عقوبة نفسية أكثر من جسدية، بدليل وجوب الإشهاد عند تنفيذها؛ وعدد الجلدات وكيفيته مضبوط بالشرع وفقه العلماء، فلا تجوز مخالفتها.

3-حدّ اللعان مشروع في الدّين رحمةً بالأزواج، فلمّا عطّلناه شهدنا انتشار الجرائم الزّوجية.

4-الاستئذان عند الدخول على خلوات الأهل أو بيوت الناس واجب على كل واحد منّا صغارا وكبارا، وفي ذلك حفظ لعورات الناس من التّطلع عليها وكشفها دون وجه حقٍّ.

5-أهمّ درس نستقيه من حادثة الإفك، أنّه يجب على المسلم قبل الخوض في أعراض النّاس أن يتذكر أنّ له عرضا وبنات أو أخوات أو زوجة يخاف أن يُتكلم فيها، فمثلما يخاف على عرضه فليخف على أعراض المسلمين لأنهم إخوانه.

6-المؤمن مطالب في جميع أحواله بغضِّ بصره وحفظ فرجه، والرجل والمرأة سِيَّان في ذلك، فكل ما مِن شأنه لفت أحد الجنسين إلى الآخر هو محرّم في نظر الشرّع إذا كانا من غير المحارم.

7-تحريض المولى عزّ وجلّ الأولياء على تزويج أبنائهم وحتى عبيدهم ومكاتبتهم إذا أرادوا، بل وحتى استحبابه مساعدتهم لهم، فيه الخير الكثير لهم ولأبنائهم وعبيدهم، وفيه تحصين لأعراضهم من الوقوع في الحرام.

فهرس الآيات

الآية أو طرفها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾	البقرة	37	64
﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾	البقرة	206	21
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	آل عمران	14	75
﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النّساء	25	19
﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾	النّساء	112	28
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النّساء	24	29
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	المائدة	02	85
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾	التّوبة	122	22
﴿قَالُوا۟ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾	يوسف	14	59
﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾	يوسف	76	21
﴿وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾	الحِجر	16	75

﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾	الحج	05	80
﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	الحج	77	86
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾	المؤمنون	05	77
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾	المؤمنون	06	77
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾	النور	02	18/16
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	النور	03	24
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	النور	04	28
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	النور	05	31
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	النور	06	38
﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	النور	07	38
﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	النور	08	38
﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	النور	09	38
﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ﴾	النور	10	41/40

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾	النور	11	58/09
﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾	النور	12	62
﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾	النور	13	/62/61 63
﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	14	63
﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾	النور	15	64
﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾	النور	16	65
﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	النور	17	66
﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور	18	66
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	النور	19	67
﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾	النور	20	68
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾	النور	21	69

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟﴾	النور	22	71
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور	23	33
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	النور	24	34
﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾	النور	25	35
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النور	27	43
﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	النور	28	47
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾	النور	29	48
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾	النور	30	72
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	النور	31	74
﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ﴾	النور	32	82
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	النور	33	84
﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾	النور	34	89

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	النور	35	08
﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾	النور	36	08
﴿يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	النور	43	08
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾	النور	58	51/44
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾	النور	59	55
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الأحزاب	59	77
﴿وَيَوۡمَ يُحۡشَرُ أَعۡدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ﴾	فصلت	19	33
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾	فصلت	20	33
﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا﴾	الأحقاف	22	59
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾	الحجرات	09	22
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	الجمعة	10	85

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	إئذني له فإنَّ الرَّضاع مثل النسب	78
02	أتحبُّ أن تراها عريانة؟	47
03	أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم	66
04	أتعجبون من غيرة سعد	39
05	إذا ولدت الأمة بعلها	77
06	أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه	75
07	الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك فادخل	45
08	البينة أو حدٌّ في ظهرك	39
09	امرأة يقال لهل أم مهزول	09
10	إنها كفّارة لمن أقيمت عليه	43
11	إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك	79
12	إنهما ليُعذّبان وما يُعذّبان في كبير	65
13	إذا ولدت الأمة بعلها	77
14	ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عزّ وجلّ عونهم	84
13	رجلٌ اعترف على نفسه بالزنى	20
14	رحم الله نساء المهاجرات الأول	77
15	فرّق رسول الله بين المتلاعنين	
16	كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير	46
17	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب	46
18	كذلك إذا اطّلع عليك أحد في بيتك	
19	كلمتان حبيبتان إلى الرحمان	18

20	لا تنكحها	24
21	لا يزالان زانيين ما اجتمعا	27
22	لا يقولن أحدكم: عبدي وأَمَتي،	87
23	لا ينكح الزاني المحدود إلا مثله	25
24	لعل العذاب الذي أو عده به الله ذهاب بصره	60
25	لمّا نزل عُذري قام النّبيّ ﷺ فذكر ذلك،	58
25	لو أنّ رجلا وجد مع امرأته رجلا	41
26	من اطّلع في بيت قوم من غير إذنهم	43
27	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلُح	76

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	ابن الأثير	14
02	ابن عرفة	16
03	ابن فارس	64/15
04	ابن أم مكتوم	75
05	ابن منظور	14
06	أبو بكر الرازي	60/16
07	أسماء بنت مرثد	51
08	الزّجّاج	25
09	الزهراوي	29
11	الشعبي	48
12	الشوكاني	55
13	المهدوي	21

14	النّخعي	86
15	النّسائي	09
16	سعد ابن عبادة	38
17	سيد قطب	12
18	عبد الله ابن عمرو	09
19	عويمر العجلاني	39
20	مدلج	51
21	مسطح ابن أثاثة	59
22	مجاهد	89
23	هلال ابن أمية	40

قائمة المصادر والمراجع

أولا/: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم

ثانيا/: كتب التفسير وأحكام القرآن:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن العربي، محمد ابن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطلعة الثالثة، 1424هـ–2003م.
02	ابن كثير، إسماعيل ابن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي ابن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ–1999م.
04	أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: د. حسن عبّاس زكي–القاهرة، 1419هـ.
05	اطفيش، الحاج امحمّد ابن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم ابن محمّد طلّاي، المطبعة العربيّة، غرداية–الجزائر، 2001م.
06	بيوض، إبراهيم ابن عمر، في رحاب القرآن، مراجعة وتصحيح: محمّد ابن بابه الشّيخ بالحاج، 1998م.
07	البغوي، الحسين ابن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر–عثمان ضميرية–سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1471هـ–1997م.
08	البيضاوي، عبد الله ابن عمر ابن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ.
09	أبو بكر الجصّاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب

	العلمية، بيروت–لبنان.
10	الرّازي، محمد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
11	سيِّد قطب، في ظلال القرآن الكريم، دار الشّروق، بيروت–لبنان، القاهرة–مصر، الطبعة الثّانية عشر، 1406هـ–1986م.
12	الشربيني، محمد ابن أحمد، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
13	الشنقيطي، محمد المختار ابن محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.
14	الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد ابن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق–سوريا، دار الكلم الطيب، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ
15	الطّاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتّوزيع، تونس، 1997م.
16	الطّبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م
17	القرطبي، محمّد ان أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، 1433هـ–2012م.
19	مجاهد، أبو الحجّاج ابن جبر المخزومي التّابعي، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمان الطاهر محمّد السورتي، دار المنشورات العلمية، بيروت–لبنان.
18	المراغي، أحمد ابن مصطفى، تفسير المراغي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–مصر، الطبعة الأولى، 1365هـ–1946م
20	النّحاس، أبو جعفر، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409هـ

ثالثا /كتب علوم القرآن:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	أبو عمر الدّاني، البيان في عد آي القرآن، تحقيق، غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات التراث، الكويت، 1414هـ-1994م.
02	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 1394هـ.
03	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، لباب النقول في أسباب النّزول، ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبد الشّافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
04	ابن الزبير الغرناطي، أبو جعفر أحمد ابن إبراهيم، البرهان في ترتيب سور القرآن، تحقيق: محمّد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2019.
05	الوادعي، مُقبِلُ بنُ هادي بنِ مُقبِل بن قائدة الهَمْدَاني، الصحيح المسند من أسباب النّزول، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الرابعة، 1408هـ-1987م.
06	الواحدي، عليّ ابن أحمد ابن محمد ابن علي، أسباب النّزول، تحقيق: عصام ابن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدّمّام، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م./ طبعة أخرى بتحقيق: كمال بسيوني زغلول.

ثالثا/ كتب متون الحديث والآثار:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	أبو داوود، سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي.
02	أحمد ابن محمّد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية،
03	البخاري، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
04	البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتّقي الهندي، كنز العمّال في سنن

	الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني-صفوة السّقّا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
05	البيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي، السُّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م.
06	الربيع ابن الحبيب ابن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمّد إدريس-عاشور بن يوسف، دار الاستقامة، سلطنة عمان.
07	مسلم ابن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي.
08	النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، موافق لترقيم شعيب الأرناؤوط.
09	مالك ابن أنس، الموطّأ، رواية الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-مصر.

رابعا/ كتب اللغة والمعاجم:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	إبراهيم مصطفى-أحمد الزّيات-حامد عبد القادر-محمّد النّجّار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة، دار الدّعوة.
02	ابن سيده، أبو الحسن علي ابن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2000م.
03	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

04	ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى
05	الرّازي، محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر، مختار الصِّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت–لبنان، طبعة جديدة، 1415هـ–1995م.
06	الفيروزبادي، أبو طاهر محمّد ابن يعقوب، القاموس المحيط.
07	الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان
08	الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكلّيات، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ–1998م.

خامسا/كتب السيرة والتراجم:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عِزُّ الدين، أسد الغابة في معرفة الصّحابة، تحقيق: علي محمّد عوض–عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، 1415هـ–1994م.
02	أحمد ابن عبد الله صفي الدِّين الخزرجي الأنصاري اليمني، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، كتب المطبوعات الإسلاميّة–حلب، دار البشائر–بيروت.
03	ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الجيل، بيروت–لبنان، الطّبعة الأولى، 1412هـ.
04	ابن خالكان، أبو العبّاس شمس الدين أحمد ابن محمّد ابن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر–بيروت، الطبعة الأولى، 1971م.

05	الذّهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، الطّبعة الثّالثة، 1405هـ-1985م.
06	الزّركلي، خير الدّين، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة السّابعة، 1986م.
07	أبو شهبة، محمّد ابن محمّد ابن سويلم، السّيرة النّبوية على ضوء القرآن والسُّنّة، دار القلم، دمشق، الطّبعة الثّامنة،1427هـ.
08	موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام
09	يوسف ابن الزّكي، عبد الرّحمان أبو الحجّاج المزّي، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تحقيق: الدكتور بشّار عواد معروف، مؤسّسة الرِّسالة، بيروت-لبنان، الطّبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

سادسا/ كتب الأصول والفقه:

الرقم	المصدر أو المرجع
01	الدسوقي، محمّد عرفة، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، تحقيق محمّد علّيش، دار الفكر، بيروت-لبنان.
02	السرخسي، أبو بكر محمّد ابن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
03	الشّيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، تحقيق: الدكتور سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
04	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م

05	محمّد ابن يوسف ابن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1398م

ملخص المذكرة

إن الهدف من هذه الدّراسة هو بيان العلاقة الوطيدة بين مجموعة من آيات الأحكام في سورة النّور بموضوع "حفظ العرض"، وربطها بلبنات المجتمع (الفرد، الأسرة والعائلة، المجتمع). اعتمدت هذه الدراسة على، ثلاثة مناهج: المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي، والمنهج الوصفي.

وللقيام بالدراسة فقد استعنت بكتب التفسير، التي نذكر منها مثلا:(التّفسير الكبير للفخر الرازي، تيسير التفسير للشيخ اطفيّش، تفسير، لتحرير والتنوير للشيخ الطاهر ابن عاشور، في رحاب القرآن للشيخ بيوض)، وكتب أخرى أيضا في الحديث، مثل:(الصحيح الجامع للبخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داوود) وغيرها، ومعاجم اللغة، مثل: (معجم مقاييس اللغة لابن فارس، لسان العرب لابن منظور).

وكانت الدراسة مقسمة في أربعة مباحث: مبحث تمهيدي للتعريف بسورة النور وسبب نزولها ومحاورها وعلاقتها بموضوع الدراسة؛ أما المبحث الأوّل فكان في حفظ العرض على المستوى الفردي؛ والمبحث الثاني حول حفظ العِرض على المستوى الأسري، والمبحث الأخير حول حفظ العِرض على المستوى الاجتماعي.

ومما خلُصت إليه الدراسة، أنّ:

- المؤمن مطالب في جميع أحواله بغضِّ بصره وحفظ فرجه، والرجل والمرأة سِيَّان في ذلك،
- اتّباع ما جاء في سورة النّور من أحكام ومواضيع تربوية كفيل بتحقيق حفظ أعراض النّاس على كافّة الأصعدة (الفرد، الأسرة، المجتمع).

فهرس الموضوعات

مقدّمة 01

مبحث تمهيدي: سورة النّور، سبب نزولها وموضوعاتها وعلاقتها بحفظ العرض 07

المطلب الأول: التّعريف بسورة النور. 08

المطلب الثاني: سبب نزول السورة، مواضيعها والأحداث المذكورة فيها 09

المطلب الثالث: علاقة سورة النور ب " حفظ العرض " 12

المبحث الأول: حفظ العرض على المستوى الأفراد 13

تمهيد: تعريف حفظ العِرض، والفرق بين العِرض والعَرض والعَرَض..... 14

المطلب الأول: عقوبة الزّنى 16

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالزّانية وزواج المسلمة بالزّاني. 24

المطلب الثالث: حد قذف المحصنات وعاقبته في الدنيا والآخرة. 28

الفرع الأول: حدّ قذف المحصنات..... 28

الفرع الثاني: عاقبة قذف المحصنات في الدنيا والآخرة..... 33

المبحث الثاني: أثر حفظ العرض في المحافظة على العلاقات الأسرية والعائلية..... 37

المطلب الأول: حد اللِّعان ومشروعيته وأثره في حفظ العرض. 38

المطلب الثاني: آداب الاستئذان في دخول البيوت والخلوات 43

الفرع الأول: آداب الاستئذان في دخول البيوت المسكونة وغير المسكونة..... 43

الفرع الثاني: آداب الاستئذان في دخول الخلوة. 51

المبحث الثالث: أثر حفظ العرض في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع 57

المطلب الأول: حادثة الإفك وعقوبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة. .. 58

الفرع الأول: حادثة الإفك وما يُستفاد منها 58
الفرع الثاني: عقوبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة. 67
المطلب الثاني: آيات غض البصر وحفظ الفرج 72
المطلب الثالث: الحث على تزويج الإماء والعبيد ومكاتبتهم 82
خاتمة 91
فهرس الآيات 93
فهرس الأحاديث 98
فهرس الأعلام المترجم لهم 100
قائمة المصادر والمراجع 102